

مجلة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

العدد الحادي عشر
ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

البدائل الإسلامية للحدود المنطقية

د. عبد الله بن دجين السهلي
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود



البدائل الإسلامية للحدود المنطقية

د. عبد الله بن دجين السهلي
قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث الحدود المنطقية بالدراسة والتحليل ، وفصل القضايا الباطلة عن القضايا الصحيحة أو المقبولة ، مع بيان منهج أهل السنة والجماعة في الحدود والتعريفات . وأهم القضايا الباطلة في الحدود المنطقية ، هي هدف التعريف المنطقي ، ونظريات الجوهر والعرض ، والكليات الخمس ، مما أدى إلى فشل التعريف المنطقي في تحقيق هدفه وهو تحديد ماهية الأشياء ، ويوضح ذلك أن أبرز الموجودات الإنسان وتعريفهم له غير صحيح . أما القضايا الصحيحة أو المقبولة في كتب المنطق فهي بعض أنواع التعريفات ، كالتعريف بالميز ، والتعريف الاسمي ، والتعريف بالمرادف اللفظي ، والتعريف بالمثال والتعريف بالإشارة وغيرها ، وشروط التعريفات ، وكثير من هذه القضايا استفادها المناطق من علماء المسلمين ، أو معروفة بالبداية . أما المنهج الإسلامي في التعريفات فتميز وعملي وواقعي ، في هدفه وتطبيقاته ، لكن غيبه عن واقع كثير من المسلمين الأقوال المبتدعة التي أحدثها أهل الكلام في مباحث التعريفات ، ومؤلفاتهم في تعريف المصطلحات خاصة في العقائد والفرق . ومن محاسن منهج أهل السنة موقفهم من الألفاظ المجملة ، والذي يمنع إطلاقها ويردها إلى الكتاب والسنة ، وفي هذا المنهج غاية العدل ، ومتابعة الكتاب والسنة ، وتحكيمهما في هذه الألفاظ ، وفيه علاج للتفرق والاختلاف في الأمة .

المقدمة :

إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد :

فلا يخفى أهمية تحديد المصطلحات ، فكثير من خلافات الناس نشأ بسبب غموضها في ذاتها أو لدى بعضهم ، وكم تسرّب للمسلمين من الباطل بسبب مصطلحات براقية ، واليوم نجد محاولات التضليل بإسقاط الألفاظ الشرعية على بدع وضلالات ، أو تسميتها بألفاظ شرعية لتجد القبول وتروج بين المسلمين ، لكن كيف نحدد هذه المصطلحات؟ وما الطريقة المثلى لتعريفها؟.

لقد أطلال المناطق في هذا الأمر ، وأكثروا فيه من التصنيف ، والدعاوى الكبيرة ، ووضعوا نظريات وطرقاً معينة لتحديد المصطلحات ، وألف كثير من أعلامهم مصنفات في الحدود والمصطلحات ، تحتاج إلى المراجعة والتقويم ، والإفادة منها إذا أمكن ذلك .

وفي هذا البحث بذلت الجهد في بيان الباطل من الحدود المنطقية ، ثم أتبع ذلك ببيان منهج أهل السنة والجماعة في الحدود والتعريفات.

ويتكون البحث من فصلين ، وكل فصل ينقسم إلى عدة مباحث ، وكل مبحث يتكون من عدة مطالب ، على النحو التالي :

الفصل الأول : القضايا الباطلة في الحدود المنطقية ، ويتضمن أربعة مباحث ، على

النحو التالي :

المبحث الأول : نظرية الجوهر والعرض .

المبحث الثاني : نظرية الكليات الخمس .

المبحث الثالث : التعريفات المنطقية .

المبحث الرابع : التصور والتصديق .

الفصل الثاني : المنهج الإسلامي في التعريفات ، ويتضمن ثلاثة مباحث ، على

النحو التالي :

المبحث الأول : مقدمات في المنهج الإسلامي للتعريفات .

المبحث الثاني : أنواع التعريفات في المنهج الإسلامي .

المبحث الثالث : شروط التعريفات .

وفي المنهج الإسلامي في التعريفات نقلت عن علماء المسلمين ومن وافقهم ، وهم كثير والله الحمد ، كابن حزم (ت ٤٥٦هـ) وابن عقيل (ت ٥١٣هـ) والشاطبي (ت ٧٩٠هـ) وابن القيم (ت ٧٥١هـ) وغيرهم ، لكن النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) كثير لأنه أكبر ناقد للمنطق اليوناني ، قال الطباطبائي : « إن الشيء الذي يثير العجب والحيرة في آثار ابن تيمية هو الإحاطة الغريبة من هذا الرجل بالآراء المختلفة للعلماء في كل فن وعلم ، خاصة لما يدخل في المنطق أو الفلسفة »^(١) ، ولذا لا يستطيع ناقد للمنطق أن يتجاوزه ، خالفه أو وافقه^(٢) .

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ - الجمع بين المصادر الأصلية والمعاصرة ، خاصة التي أُلّف بعضها لتدريس المنطق في بعض الجامعات ، ليكون النقد لشيء موجود معاصر ، وفي الشكل

(١) المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق ص ٩١ .

(٢) من الدارسين للمنطق الذين نقلوا عن ابن تيمية كثيراً ، السيوطي في "صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام" ، ود. النشار في "مناهج البحث عند مفكري الإسلام" ، ود. محمد الزين في "منطق ابن تيمية" ، والطباطبائي في "المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق" ، ود. عفاف الغمري في "المنطق عند ابن تيمية" وغيرهم .

النهائي للحدود المنطقية ، لأن بعض المناطق ومن يوافقهم يرون أن المنطق قد خلس من ضلالات الفلاسفة ، ومما يخالف الشريعة . كما يقوله بعض الفضلاء^(١) .

- ٢- عدم ذكر التقسيمات المنطقية التي بطل أصلها مثل أقسام الجواهر والعرض .
وأقسام الكليات الخمس وغير ذلك ، لأن بطلان الأصل مؤذن ببطلان الفرع ، سوى ذكر ألفاظها لتعريف القارئ بها .
 - ٣- الاختصار في العرض والرد .
- وفق الله الجميع بمنه وكرمه ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة ج١/ ٤ ، والشيخ محمد الأمين رحمه الله نقله عن غيره ، ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل العقيدة ج١/ ٨٤ - ٨٥ ، وإتحاف المحقق بمواقف الإسلاميين من علم المنطق ص ٣٧ - ٣٩ .

تمهيد :

يطلق المنطقة على التعريفات الحدود، وإن كان الحدُّ عندهم أخصَّ من التعريف، ويزعمون أن لحدودهم أهمية كبيرة، وهي أهم ما يهدفون إليه من دراسة التصورات، وهي الطريق الموصل للتصورات، ويزعمون أنها وسيلة التفاهم بين الناس، وفي الحياة، وزعم بعضهم أنها أصل كلِّ علم، ولا ينتفع أحدٌ بعلمه إلا بها^(١). ويزعمون أن الحد هو: «القول الدال على ماهية الشيء»^(٢)، وأنها تهدف إلى معرفة ما تتركب منه الأشياء، وإلى تحليل الشيء إلى عناصره الأساسية، وذكر صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره، أو ذاتياته^(٣).

والمنطقة «يعظمون أمر الحدود، ويدَّعون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما يذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية، لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة، بخلاف حدودهم، ويسلكون الطرق الصعبة الطويلة، والعبارات المتكلفة الهائلة»^(٤).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أنه بسببها دخل الفساد في العقول والأديان على كثير من الناس، بعد خلط ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية التي جاءت بها الرسل التي عند المسلمين واليهود والنصارى، بل وسائر العلوم كالطب والنحو وغير ذلك، وليس لها فائدة إلا تضييع الزمان، وإتاعاب الأذهان، وكثرة الهذيان، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان، وشغل النفوس بما لا ينفعها، بل قد يضلها عما لا بدَّ لها منه، وإثبات الجهل الذي هو أصل النفاق في القلوب، وإن

(١) البصائر النصيرية ص ٢٩، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٣٩، ١٤١، وعلم المنطق د. أحمد رمضان ص ١٦٣.

(٢) لباب الإشارات والتنبيهات ص ٢٧، ومعيار العلم ص ٢٧٤، والبصائر النصيرية ص ٨١، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٠.

(٣) محك النظر ص ١٣٥ - ١٣٦، وآداب البحث والمناظرة تأليف الشيخ محمد الشنقيطي ج ١/ ٤٠ - ٤١، وضوابط المعرفة الميداني ص ٦٣ - ٦٥.

(٤) الرد على المنطقيين ص ٢٨، وانظر: محك النظر ص ١٣٥ - ١٣٧، والبصائر النصيرية ص ٨١.

ادّعوا أنه أصل المعرفة والتحقيق^(١).

وقرر أنها لا تفيدُ تصوير الحقائق، وأنها تفسدُ العقل^(٢).

ويرى د. زكي نجيب محمود أن الحدود المنطقية من أخطر موضوعات المنطق^(٣)، وأن سيادة المنهج الأرسطي نكبة ثقافية كبرى أصيبت بها الأمة الإسلامية^(٤)، ومع هذه الدعاوى العريضة والعبارات المتكلفة الهائلة، فإنه: «إلى الساعة لا يعلم للناس حدٌ مستقيم على أصلهم، بل أظهر الأشياء الإنسان وحده بـ "الحيوان الناطق" عليه الاعتراضات المشهورة»^(٥).

ومع بطلان الحدود المنطقية، وعدم تحقق شيء منها، فقد اخترع المناطقة نظريات لاحقيقة لها، كنظرية الجوهر والعرض، ونظرية الكليات الخمس، لأجل التعريف المنطقي، قال أبو حامد الغزالي: «فقد تبين أن الحد لا يكتسب بالبرهان، فإذا قيل: بماذا يكتسب؟ وما طريقه؟ قلنا: طريقه التركيب، وهو أن تأخذ شخصاً من أشخاص المطلوب حده، بحيث لا ينقسم، وننظر من أي جنس من جملة المقولات العشر، فنأخذ جميع المحمولات المقومة لها، التي في ذلك الجنس، ولا يلتفت إلى العرض اللازم، بل يقتصر على المقومات، ثم يحذف المكرر منها، ويقتصر من جملتها على الأخير القريب، وتضيف الفصل»^(٦)، وقال أيضاً: «الحد يتركب لا محالة من جنس الشيء، وفصله الذاتي»^(٧).

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٨.

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٩.

(٣) المنطق الوضعي ج ١/ ١١٦.

(٤) نحو فلسفة علمية ص ٩.

(٥) الرد على المنطقيين ص ٨.

(٦) معيار العلم ص ٢٧٦.

(٧) معيار العلم ص ٢٧٢.

الفصل الأول: القضايا الباطلة في الحدود المنطقية :

المبحث الأول: نظرية الجوهر والعرض :

يُقسَّمُ المناطقة كلٌّ موجود إلى جوهر وعرض ، والأعراض يجعلونها تسعة أنواع ، قال أبو حامد الغزالي : « اعلم أن الموجود ينقسم بنوع من القسمة إلى الجوهر والعرض »^(١) ، « والعرض ينقسم إلى هذه الأقسام التسعة ، فيكون المجموع عشرة »^(٢) ، وقد يطلق على هذه النظرية : نظرية الجوهر الفرد ، ومرادهم "الجزء الذي لا يتجزأ".

المطلب الأول: مواقف الناس من نظرية الجوهر والعرض :

عُرفت هذه النظرية عند بعض فلاسفة الهند ، وعند لوقيوس (من القرن الخامس ق م) وديموقريطس (ت نحو ٣٦٠ ق م) وأبيقور (ت نحو ٢٧١ ق م) من فلاسفة اليونان ، إلا أن أبيقور ارتبطت عنده هذه النظرية بالقول بالصدفة في خلق هذا العالم . وأزلية الجواهر وعدم فنائها ، بينما رفض هذه النظرية معظم فلاسفة اليونان^(٣).

قال د. مصطفى حلمي : « هذه هي النظرية الذرية في وضعها الأصلي ، صدرت في محيط فلسفي يوناني ، وبيئة وثنية لا تعرف إلهاً ولا كتاباً ولا نبياً ، ولعل الفكرة نشأت بسبب التخبط في تفسير خلق العالم »^(٤).

وعند ترجمة الفلسفة اليونانية رُفِضَت هذه النظرية من قبل أوائل الفرق الكلامية كالمعتزلة والكلابية والكرامية وغيرهم ممن تابعهم^(٥) ، ثم حظيت بقبول الأشعرية

(١) معيار العلم ص ٣١٣.

(٢) معيار العلم ص ١٠٨.

(٣) الإرشاد ص ٤٤ ، ٤٢ ، وشرح المقاصد ج ٣/٥ وما بعدها ، والتصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي ص ٢٥١ ، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد والكمون والطفرة ص ص ٦٥ - ٧٢ ، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤١٩ - ٤٢١.

(٤) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٢.

(٥) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ج ١/٩٩ ، وانظر: ج ٢/١٤١ ، وتلبس إبليس لابن

والماتريدية، خاصة متفلسفة الأشعرية - الرازي (ت ٦٠٦هـ) ومن تابعه - وجعلوا هذه النظرية عمدتهم في إثبات وجود الربّ تعالى، وإثبات حدوث العالم، وفي إنكار الأسباب، وفي نفي الأغراض (الصفات) عن الربّ تعالى، وشبهة التركيب، والمعاد الجسماني، وغير ذلك^(١). قال التفتازاني (ت ٧٩٢هـ): «إثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة، مثل إثبات الهيولى والصورة، المؤدي إلى قدم العالم، ونفي حشر الأجساد، وكثير من أصول الهندسة، المبني عليها دوام حركة السموات، وامتناع الخرق والالتئام عليها»^(٢).

وبعض من يقول بنظرية الجوهر الفرد قد يضطرب فيها ويحار، كالرازي الذي أنكرها وتوقف فيها وأثبتها، فقد أثبتها في أول كتبه وأوسطها وآخرها "المطالب العالية"، وحرار فيها بين ذلك، كما حار قبله الجويني (ت ٤٧٨هـ)^(٣).

وقد اختلف المناطق في موضع بحث هذه النظرية، على ثلاثة مناهج:

الأول: القدماء كأرسطو وأتباعه، يجعلونها من جملة المنطق، خاصة الحدود المنطقية، فوسلك سبيلهم من صنف في المنطق كابن حزم (ت ٤٠٦هـ)، وابن سهلان

الجوزي ص ٨٨، ودرء تعارض العقل والنقل ج ٥/٥٩٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٢/٣١٨، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤١٩ - ٤٢١.

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ١٢٥ - ١٣٤، والمواقف في علم الكلام ص ٩٦ - ١٨١، وشرح المقاصد ج ٢/١٤٢، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤١٩ - ٤٢١، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد والكمون والطفرة ص ٢٢ - ٢٧، وغربة الإسلام د. محمد خليل هراس ص ٨٠، والآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٤.

(٢) شرح العقائد النسفية ص ٢٥، وانظر الإرشاد ص ٤٦، والتصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي ص ١٨٥.

(٣) فخر الدين الرازي وآراءه الكلامية والفلسفية ص ٤٢٦ - ٤٢٧، وشرح العقائد النسفية ص ٢٤ - ٢٥، والتصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي ص ١٦.

الساوي (ت ٥٤٠هـ)، وابن رشد (ت ٥٩٥هـ) وغيرهم^(١).

الثاني: ابن سينا (ت ٤٢٨هـ) وأتباعه كأبي حامد (ت ٥٠٥هـ) والرازي والآمدي (ت ٦٣١هـ) وغيرهم فجعلوها لا تختص بالمنطق، فدخلت في الفلسفة، وما يسمونه بالعلم الإلهي^(٢)، قال الغزالي: «الموجود ... وينقسم بالقسمة الأولى إلى الجوهر والعرض، والعرض ينقسم إلى هذه الأقسام التسعة، فيكون المجموع عشرة، ولهذا مزيد تفصيل وتحقيق، سيساق إليك في كتاب أقسام الوجود وأحكامه، فإنه بحث عن انقسام الموجودات»^(٣).

الثالث: جماعة من المناطق المتأخرين حاولوا تخلص المنطق من هذه النظرية، كصاحب السلم الأخضر (ت ٩٨٣هـ) وشروحه، وغيرهم^(٤). ويسمي المناطق هذه النظرية بأسماء كبيرة، كقولهم عنها: الأجناس العالية، والمقولات العشر، وغير ذلك، وتندرج هذه النظرية تحت جنس الأجناس أو الجنس العالي، أحد أقسام الجنس من الكليات الخمس^(٥).

(١) المقولات ج ١/٣٨ ضمن النص الكامل لمنطق أرسطو، والتقريب لحد المنطق ص ٤٦ ومابعدا.

وتلخيص المقولات لابن رشد ص ٩٨ ومابعدا، والبصائر النصيرية ص ٥٧ ومابعدا، ونقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/٢٧٤ - ٢٧٥، وج ٩/٦٣، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩.

(٢) النجاة ص ١١٦، والمباحث المشرقية ج ١/٢٦٧ - ٢٦٩، قال محقق المباحث محمد المعتصم بالله: «لم يعتبرها ابن سينا من المنطق، ومع ذلك عاجلها في قسم المنطق في الشفاء والنجاة»، ونقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/٢٧٤ - ٢٧٥، وج ٩/٦٣، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٢٥، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤٢٠.

(٣) معيار العلم ص ١٠٨.

(٤) حاشية على شرح السلم للملوي للصبان ص ٧٢، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩، ولم يذكرها جماعة من المعاصرين في كتبهم المنطقية مثل الشيخ محمد الأمين في آداب البحث والمناظرة، والميداني في ضوابط المعرفة، ود. أحمد رمضان في علم المنطق.

(٥) التقريب لحد المنطق ص ٤٦، ٢٧، والبصائر النصيرية ص ٥٧، ٧٠.

المطلب الثاني: المقولات العشر:

المقولات العشر هي: الجوهر، والعَرَض وينقسم إلى: الكم، والكيف، والأين، ومتى، والإضافة، والوضع، والملك، وأن يفعل، وأن يفعل^(١)، وقد جمعت في بيتين:

(الجوهر) (كم) (كيف) (الإضافة) (أين) (متى) (الوضع)

زيد الطويل الأسود بن مالك في داره بالأمس كان يتكي

(الملك) (أن يفعل) (أن يفعل)

في يده سيف نضاه فانتضى فهذه عشر مقولات سوى^(٢)

ومرادهم بالكم أي السؤال بـ "كم"، والكيف أي "كيف"، والأين عن المكان، وهكذا^(٣).

أولاً: الجوهر:

وعرفوه: بأنه القائم بنفسه القابل للمتضادات^(٤)، وقيل: الموجود لا في موضوع، والموضوع هو المحل المتقوم بذاته، المقوم ما يحل فيه^(٥)، وينقسم الجوهر إلى: الجسم أو الجوهر المركب، والجوهر الفرد أو البسيط، والجسم عندهم هو: ما كان مركباً من جوهرين فأكثر^(٦).

(١) المقولات لأرسطو ج ١/ ٣٨ ضمن النص الكامل لمنطق أرسطو، والتقريب لحد المنطق ص ٤٦ وما بعدها، وطرق الاستدلال ص ١٢٩ - ١٣٧.

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٤٨، ١١٢، وتسهيل المنطق ص ٢٦، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٣١.

(٣) التقريب لحد المنطق ص ٤٦ وما بعدها، وطرق الاستدلال ص ١٢٩ - ١٣٧.

(٤) التقريب لحد المنطق ص ٥٣، والبصائر النصيرية ص ٦١، ٦٨.

(٥) البصائر النصيرية ص ٥٣، ومحك النظر ص ١٣٧، والنجاة ص ١١٦، وتلخيص المقولات ص ٨٦.

(٦) البصائر النصيرية ص ٥٨، وأبكار الأفكار ج ٢/ ٣٠٤، وطرق الاستدلال ص ١٣٠.

ثانياً: العَرَض :

١- قسمة العرض إلى تسعة أجناس ، وهي : الكم ، والكيف ، والأين (المكان) ، ومتى (الزمان) ، والإضافة ، والوضع ، والملك ، وأن يفعل ، وأن يفعل ، وهذا مذهب جمهور المنطقة^(١) ، وزعموا أن عمدتهم في حصرها هو الاستقراء .
قال التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) : « وعولوا في ذلك على الاستقراء ، واعترفوا بأنه لا يمكن إثبات كونها ليست أقل ولا أكثر »^(٢) ، وشكك في هذه القسمة الغزالي فقال : « زعم المنطقة أنها عشرة »^(٣) .

٢- قسمة العرض إلى خمسة أجناس ، وذهب إلى هذا أفلوطين (ت ٢٦٩ ق م) والسُّهروردي المقتول على الزندقة سنة (٥٨٧هـ) .

٣- قسمة العرض إلى أربعة أجناس فقط ، وهي : الجوهر ، والكيف ، والإضافة ، والوضع ، وهذا مذهب الرواقين^(٤) .

٤- قسمة العرض إلى ثلاثة أجناس ، وهي : الكم ، والكيف ، والنسبية ، ونسبه إلى جماعة التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) وغيره ، وأكثر الناس من أتباع أرسطو وغير أتباعه أنكروا حصر الأعراض في تسعة أجناس ، وقالوا : إن هذا لا يقوم عليه دليل ، ويشتون إمكان ردها إلى ثلاثة ، وإلى غير ذلك من الأعداد^(٥) .

(١) المقولات ج ١ / ٣٨ ضمن النص الكامل لمنطق أرسطو ، والتقريب لحد المنطق ص ٤٦ ومابعداها ، وشرح

المقاصد ج ٢ / ١٤٥ ، والبصائر النصيرية ص ٥٧ ومابعداها ، وطرق الاستدلال ص ١٣١ .

(٢) شرح المقاصد ج ٢ / ١٤٤ .

(٣) معيار العلم ص ١٠٣ ، وانظر : المواقف في علم الكلام ص ٩٧ .

(٤) التقريب لحد المنطق ص ٢٧ ، والمباحث المشرقية ج ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيمية ج ٩ / ٢٧٤ ، والمنطق عند ابن تيمية ص ٦٣ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩ - ٦٠ .

(٥) شرح المقاصد ج ٢ / ١٤٦ ، والصفدية ج ٢ / ٢٧٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩ / ٢٧٥ .

وكل واحد من هذه الأقسام ينقسم إلى عدة أقسام^(١)، وقد أطل المناطق في شرحها خاصة في كتب العقائد الكلامية التي أُدْخِلَ فيها المنطق^(٢)، ويتعلق بها قضايا فلسفية كثيرة، مباحثها متشعبة، تضيع فيها الأعمار دون فائدة، مثل: الخلاء، والحركة، والمكان، والزمان، والجهات، وغيرها^(٣).

وأخطر من تبنّى هذه النظرية متأخرو أهل الكلام، الذين جعلوها عمدتهم في إثبات وجود الربّ تعالى، وإثبات حدوث العالم، وبنوا عليها أدلة أخرى مثل حجة الحركة والسكون، ودليل الممكن والواجب^(٤)، بينما كان أرسطو وبعض من سلك سبيله يجعلونها في المنطق فقط.

المطلب الثالث: نقد نظرية الجواهر والعرض:

١. العلم الحديث أبطل نظرية الجواهر والعرض، وذلك بتفجير الذرة، الذي يطلق عليه أصحاب هذه النظرية "الجزء الذي لا يتجزأ"، وبالتالي انهارت هذه النظرية تماماً، قال د. الزبيدي « ثم انهارت نظرية الجواهر الفرد، وتجزأ الجزء الذي لا يتجزأ إلى طاقة، حينما فُجِّرَت الذرة، وكان هذا انهياراً لعلم الكلام القائم على هذه النظرية، ولو كان علم الكلام هو الحامل للواء الإسلام حينما فُجِّرَت الذرة لكان

(١) التقريب لحد المنطق ص ٢٧. ٣٨، والمباحث المشرقية ج ١ / ٢٦٧ - ٢٦٩، وشرح المقاصد ج ٢ / ١٤٥، والمواقف في علم الكلام ص ٩٧، وطرق الاستدلال ص ١٣١، فمثلاً الكم في أحد المختصرات يتكلم عليه في ستة عشر صفحة، ومقولة الكيف في ذلك المختصر تكلم عليها في إحدى وأربعين صفحة. انظر: المواقف في علم الكلام ص ١٠٤، ١٢٠ - ١٦١.

(٢) مثل "المواقف في علم الكلام" للإيجي (ت ٧٥٦هـ)، و"شرح المقاصد" للفتازاني (ت ٧٩٢هـ) وغيرهم.

(٣) انظرها في المواقف في علم الكلام، الزمان ص ١٠٨ - ١١٢، والمكان ص ١١٣ - ١٢٠، وكلاهما تحت (كم) من الأعراض، والحرارة ص ١٢٢ - ١٢٤، والرطوبة واليبوسة ص ١٢٤ - ١٢٥، والحركة ص ١٦٧ - ١٧٧ تحت (الكيف).

(٤) أوبكار الأفكار ج ٢ / ٢٧١ وما بعدها، والمواقف في علم الكلام ص ٢٦٦ - ٢٦٩، وشرح العقائد النسفية ص ٢٥، وانظر الإرشاد ص ٤٦، والآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٤ - ٤١٠.

ذلك سلاحاً بيد أعداء الإسلام، لتأكيد بطلانه نتيجة هذا الفساد لأساسه»^(١)، وبهذا بطلت مزاعمهم أن «إثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة، مثل إثبات الهيولى والصورة، المؤدي إلى قدم العالم، ونفي حشر الأجساد، وكثير من أصول الهندسة، المبني عليها دوام حركة السموات، وامتناع الخرق والالتئام عليها»^(٢).

وهذا ما كان يرد به أهل السنة على هؤلاء، فإن إثبات الجوهر الذي لا يقبل القسمة دعوى باطلة، لأنه ما من موجود إلا ويتميز منه شيء عن شيء، وإثبات انقسامات لا تتناهى فيما هو محصور ممتنع، لامتناع وجود ما لا يتناهى فيما يتناهى، وعلى سبيل المثال: الماء يقبل انقسامات متناهية إلى أن تتصاغر أجزاءه، فإن تصاغرت استحالت إلى جسم آخر^(٣).

٢. زعم القائلون بهذه النظرية أن المنكر لها أو بعضها من الملاحدة، قال الجويني: «أما الأصل الأول فقد أنكرته طوائف من الملحدة، وهو إثبات العرض»^(٤)، وقال: «وجوزت الملحدة خلو الجواهر عن جميع الأعراض»^(٥).

قال القحطاني في نونيته:

« هذا الجويهر والعريض بزعمكم	أهما لمعرفة الهدى أصلان؟
من عاش في الدنيا ولم يعرفهما	وأقرب بالإسلام والفرقان
أفمسلم هو عندكم أم كافر	أم عاقل أم جاهل أم واني» ^(٦)

(١) مناهج البحث د. عبدالرحمن الزبيدي ص ١٦٦ - ١٦٧، وانظر: الموسوعة العربية العالمية ج ١/ ٦٢٩ - ٦٣٠.

(٢) شرح العقائد النسفية ص ٢٥، وانظر الإرشاد ص ٤٦.

(٣) الصفدية ج ١/ ١١٨، والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات ج ٣/ ١٩٦ - ١٩٧.

(٤) الإرشاد ص ٤٢.

(٥) الإرشاد ص ٤٤.

(٦) نونية القحطاني ص ٥١، لا يعرف تاريخ وفاته.

٣. دعوى تركيب الموجودات من الجواهر المنفردة والأعراض، لم يقله أحد من السلف ولا أئمة المسلمين، وترفض هذه النظرية معظم المدارس الفلسفية من اليونان وغيرهم، وأكثر طوائف أهل الكلام كالنجرارية والضرارية والهشامية والكلابية والسالمية وكثير من الكرامية مع أكثر الفلاسفة. ولم يقل به إلا طائفة من أهل الكلام^(١)، قال د. حسن الشافعي: «تعرضت فكرة الجوهر والعرض لألوان من النقد من كثير من المفكرين»^(٢). ونقل إجماع السلف جماعة. قال قوام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ): «أنكر السلف الكلام في الجواهر والأعراض، وقالوا: لم يكن على عهد الصحابة والتابعين»^(٣)، وقال ابن عقيل (ت ٥١٣هـ): «أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت»^(٤).

٤. اتصاف المخلوقات بصفات لا يقال عنه تركيب، وزعمهم أن الأشياء تتركب من جوهر وعرض وإطلاقهم لفظ التركيب على هذا المعنى لا يعرف لا في لغة العرب ولا لغة أمة من الأمم، فلا يُعرف في اللغة إطلاق اسم المركب على ما له لون وطعم ورائحة، فالتفاحة مثلاً لها لون وطعم ورائحة، ولا تسمى في اللغة المعروفة مركبة، ولا يسمّى ذلك أجزاء لها^(٥).

٥. اهتزاز فكرة "الجوهر الفرد" عند القائلين به، مما أدى بهم إلى الشك في آخر

(١) درء تعارض العقل والنقل ج ٥/ ٥٩٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٢/ ٣١٨، وج ٩/ ٢٩٩، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٦٥ - ٧٢، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤١٩ - ٤٢١.

(٢) الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ج ١/ ٩٩، وانظر: ج ٢/ ١٤١.

(٤) تلبیس إبلیس لابن الجوزي ص ٨٨.

(٥) الصفدية ج ٢/ ٢٣٠، ودرء تعارض العقل والنقل ج ١/ ٢٨١، ج ٥/ ١٤٧، والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات ج ٣/ ١٩٩، ونحو فلسفة علمية ص ٢٤٥.

أعمارهم مثل الرازي والآمدي وغيرهم، فالرازي مثلاً أنكرها وتوقف فيها وأثبتها، فقد أثبتها في أول كتبه وأوسطها وآخرها "المطالب العالية"، وحرار فيها بين ذلك^(١)، ونقدها الآمدي نقداً تفصيلياً^(٢)، ولم يذكرها جماعة من الباحثين في المنطق إطلاقاً^(٣).

٦. يستحيل البرهنة على هذه النظرية، وتعميمها دون حجة علمية، ولا توجد قاعدة ولا دليل معتبر لها، ولذا ذهب الآمدي - وهو من أساطين الفلاسفة - إلى أن المقولات العشر مدخولة^(٤)، ويرى د. حسن الشافعي أن هذا الدليل: «يقوم على فروض ليس من السهل البرهنة عليها، ولأنه يعتمد إلى التعميم دون حجة علمية»^(٥).

٧. الاختلاف بين المناطق في أقسام كل من الجوهر والعرض، والتفاوت الكبير بين هذه الأقسام، واختلافهم في تعريف الجوهر والعرض^(٦)، قال الإيجي: «ولم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه»^(٧)، وقد تقدم تشكيك الغزالي وغيره في أقسام الجوهر

(١) فخر الدين الرازي وآراءه الكلامية والفلسفية ص ٤٢٦ - ٤٢٧، وشرح العقائد النسفية ص ٢٤ - ٢٥، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٢٩، والتصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي ص ١٦ - ١٧.

(٢) الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣) مثل الشيخ محمد الأمين في آداب البحث والمناظرة، والميداني في ضوابط المعرفة، ود. أحمد رمضان في علم المنطق، وكصاحب السلم وشروحه، والخبيصي وغيرهم. انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٨ - ٢٠٩، والآمدي وآراؤه الكلامية ص ١٦٦، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٢٥.

(٥) الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٩.

(٦) التقريب لحد المنطق ص ٣٨. ٢٧، والمباحث المشرقية ج ١ / ٢٦٧ - ٢٧١، وشرح المقاصد ج ٢ / ١٤٥، والمواقف في علم الكلام ص ٩٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩ / ٢٧٤، والمنطق عند ابن تيمية ص ٦٣، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٥٩ - ٦٠، وطرق الاستدلال ص ١٣١.

(٧) المواقف في علم الكلام ص ٩٧.

والعرض^(١).

٨- الجوهر دون صفات هو العدم، وهو من اختلاق خيال الفلاسفة أهل المنطق، ولا وجود له في الأعيان، وممتنعة الوجود في الخارج، ومحلها الذهن فقط، ولذا قالوا في صفاته: إنه ليس للجوهر لون ولا طعم ولا رائحة ولا صوت ولا برودة ولا غيرها من صفات الموجودات^(٢).

وبناء على هذه النظرية يخيل للناظر أنه إذا ما جردت الصفات عن حاملها واحدة بعد واحدة بقي الحامل (الجوهر) خالصاً من صفاته، أو جوهرًا صافيًا^(٣)، وهذا لا يكون.

٩- هذه النظرية تتضمن ما يخالف العقل والحس والفطرة، كإنكار الأسباب، وزعمهم أن الأجسام متماثلة في الجواهر مختلفة في الأعراض فقط، فمثلاً الثلج مماثل للنار من كل وجه، وأبطل بعضهم علم الهندسة كله لأجلها^(٤).

قال التفتازاني: «إن الأجسام متماثلة، أي متحدة الحقيقة، وإنما الاختلاف بالعوارض، وهذا أصل يبتنى عليه كثير من قواعد الإسلام، كإثبات القادر المختار، وكثير من أحوال النبوة والمعاد»^(٥).

(١) معيار العلم ص ١٠٣، وشرح المقاصد ج ٢/ ١٤٤.

(٢) الصفدية ج ١/ ١٠٥، والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات ج ٣/ ١٩٩، ونحو فلسفة علمية ص ٢٤٥، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٥١.

(٣) نحو فلسفة علمية ص ٢٤١.

(٤) مقالات الإسلاميين ج ٢/ ٩، والمطالب العالية ج ٣/ ١٣٩ وما بعدها، وأبكار الأفكار ج ٢/ ٢٥، ودرء تعارض العقل والنقل ج ٥/ ١٩٢، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ج ٣/ ٩٧٠، وفخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤٣٤، ومنهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٣، ١٨٧، والتصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي ص ٣٦-٤٠.

(٥) شرح المقاصد ج ٣/ ٨٣.

المطلب الرابع : أخطار نظرية الجوهر والعرض :

١. هذه النظرية تثير الشكوك والشبهات في العقائد الكلامية ، لذلك لا تخفى حالة القائلين بها في آخر حياتهم من الشك والحسرة والندم^(١) ، قال د. مصطفى حلمي - بعد مناقشته لموقف الأشاعرة من هذه النظرية - : « ويبدو أن أئمة الأشاعرة أنفسهم قد ظهرت لهم الحقيقة ، لكن بعد طول بحث وبعد إفناء الأعمار^(٢) ، ولذلك يرى د. حسن الشافعي : « إبعاد هذا الدليل عن المجال العقائدي ، ... لأنه يثير شكوكاً من الأفضل تجنب العقائد أخطارها^(٣) .

٢. هذه النظرية مرتبطة عند الفلاسفة الأوائل - أبيقور ومن وافقه - بالإلحاد وإنكار الخالق سبحانه وتعالى^(٤) . وقد صدرت هذه النظرية : « في محيط فلسفي يوناني ، وبيئة وثنية لا تعرف إلهاً ولا كتاباً ولا نبياً ، ولعل الفكرة نشأت بسبب التخبط في تفسير خلق العالم^(٥) كما يقوله د. مصطفى حلمي^(٥) .

٣. هذه النظرية وما تولد منها سببٌ في تسلط الملاحدة على أهل الكلام ، وصولتهم عليهم ، وقدحهم فيما جاءت به الرسل عليهم السلام ، فهم كما قيل : لا الإسلام نصروا ، ولا الفلاسفة كسروا. لأنها تهدم قواعد الشريعة^(٦) ، وعلى سبيل المثال صار ما ذكره هؤلاء في المعاد مما قوى شبهة المتفلسفة في إنكار المعاد^(٧) .

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، ومنهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٩ .

(٢) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٩ .

(٣) الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٤٠٩ .

(٤) مصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٢٥ .

(٥) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٢ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٢ / ٥٩٠ ، والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات ج ٢ / ٢٧٢ ، ومصادر المتكلمين ص ٣٣ ، ٢٨ ، ٣٦ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٠ ، ومنهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٦ - ١٨٧ .

قال د. مصطفى حلمي عن هذه النظرية : « أما الإعادة والبعث فإن النظرية أيضاً تقصر عن تفسيره والبرهنة عليه ، فأدّى إلى تقوية شبهات الفلاسفة المنكرين لمعاد الأبدان ، ونتج عنها الصعوبات [التي] لن تجد حلاً إلا بالأدلة الشرعية والعقلية»^(١).

٤. العرض في اللغة يجب تنزيه الله تعالى عنه ، أما تسمية الصفات أعراضاً ثم نفيها ، فهذا باطل وتلبيس ، والواجب التوقف والاستفصال عن هذه المعاني الباطلة^(٢).

٥. « من تدبر عامة بدع الجهمية ونحوهم وجدها ناشئة عن مباحث هذه الدعوى والحجة ، ولهذا كان السلف والأئمة يذمون كلامهم في الجواهر والأعراض ، وبناءهم علم الدين على ما ذكروه من هذه المقدمات»^(٣).

المبحث الثاني : نظرية الكلّيات الخمس :

من مبادئ التصورات "الكلّيات الخمس" ، والكلّيات جمع كلي ، وهو الذي معناه الواحد في الذهن ، يصلح لاشتراك كثيرين فيه^(٤) ، وهو غير الكل .

ويزعم المناطق أن للكلّيات الخمس أهمية كبيرة ، ولها صلة بمباحث كثيرة من المنطق ، فهي شديدة الاتصال بالتعريف ، فمنها يتألف التعريف ، وأن المقولات العشر تندرج تحت جنس الأجناس أو الجنس العالي ، أحد أقسام الجنس من الكلّيات الخمس ، ولها ارتباط بالتصديقات لأنها ألفاظ عامة تقع في محمولات القضية.

(١) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٦ ، وما بين المعقوفين ليس في الأصل ولا يستقيم الكلام دونها.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٥/ ٢١٥ ، وج ١٢/ ٣١٩ ، والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات ج ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) بيان تلبيس الجهمية ج ١/ ١٣١ ، وانظر : فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٤٣٢ ، والآمدى وآراؤه الكلامية ص ٤٠٤ - ٤٠٩ ، ومصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد ص ٦٥ - ٧٢ ، ومنهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين ص ١٨٢ - ١٨٨.

(٤) البصائر النصيرية ص ٣٥ ، ومعيار العلم ص ٩٣ ، وآداب البحث والمناظرة ج ١/ ٣٣.

وعادة المناطق تقديم ذكرها في باب الألفاظ، وهذه النظرية وضعها فورفوريوس الصوري (ت ٣٠٥م) وقد تكون أصولها عند أرسطو^(١).

المطلب الأول: أقسام الكليات الخمس:

يقسم المناطق الكليات الخمس إلى قسمين: ذاتي، وعرضي. والذاتي يعرفونه: بأنه ما لا يمكن تصور الماهية إلا بعد تصوره، وقيل: ما لا يكون خارجاً عن حقيقة الجزئيات.

والعرضي يعرفونه: بأنه ما يتصور فهم الذات قبل فهمه.

وينقسم الذاتي إلى: أ. جنس. ب. نوع. ج. فصل.

والعرضي ينقسم إلى: أ. خاصة (عرض خاص). ب. العرض العام.

وكل واحد من هذه الأقسام ينقسم إلى أقسام أخرى، على عادة المناطق في كثرة التقسيمات، فمثلاً الجنس ينقسم إلى: أ- عال. ب- متوسط. ج- قريب، وكذلك النوع والفصل. فلا نطيل بذكرها^(٢)، قال الغزالي: «والأقسام الثلاثة للذاتي فيها مواضع اشتباه»^(٣).

ومما يدخل في الكليات الجوهر، ويسمونه جنس الأجناس، أو الجنس البعيد أو العالي^(٤).

ومن الأمثلة على تقسيمات المناطق التي لا حقيقة لها: الجنس والنوع المنفردان، وقد عز التمثيل لهما، ولا تترتب عليهما فائدة^(٥).

(١) التقريب لحد المنطق ص ٢٤ - ٣٨، ومعيار العلم ص ١٠٧، وعلم المنطق ص ١٣٧ - ١٣٨، وتسهيل المنطق ص ٢٤، وانظر: المقولات لأرسطو ص ٣٥.

(٢) معيار العلم ص ٩٩ - ١٠٢، والبصائر النصيرية ص ٣٦ - ٣٨، وطرق الاستدلال ص ١١١ - ١١٥.

(٣) معيار العلم ص ١٠٠.

(٤) البصائر النصيرية ص ٤٣، والتقريب لحد المنطق ص ٣٠، وطرق الاستدلال ص ١١٢.

(٥) طرق الاستدلال ص ١١٥.

أما ثمرة الكليات الخمس فهي طريق لفهم مقولات أرسطو، وتهدف أيضاً إلى تركيب الحدود، ومعرفة القسمة^(١).

المطلب الثاني: تطبيقات الكليات الخمس :

وأبرز تطبيق للكليات عند المناطقة كان على تعريفاتهم للإنسان، وهي على النحو التالي :

١- تعريف مركب من الجنس القريب والفصل، وكلاهما من الذاتيات، ويسميه المناطقة "الحد التام"، ومثلوا بتعريفهم المشهور للإنسان بأنه: حيوان ناطق، فزعموا أن الإنسان مركب من الجنس القريب وهو الحيوانية، والفصل وهو الناطقية، ومعناها الفكر^(٢).

٢- تعريف مركب من الجنس البعيد والفصل، أو الفصل وحده، وكلاهما من الذاتيات، ويسميه المناطقة: "الحد الناقص"، لخروج بعض الذاتيات عنه، ومثلوا عليه بقولهم عن الإنسان: جسم ناطق أو ناطق، وهو الفصل^(٣).

٣- تعريف مركب من الجنس القريب من الذاتيات، والخاصة من العرضيات، ويسمونه: "الرسم التام"، لأنه اكتفى بالصفات الخارجة عن الذاتيات، والحد يكون منها فقط، ومثلوا عليه بتعريف الإنسان بأنه: الحيوان الضاحك، فاشتمل على الجنس القريب وهو الحيوان من الذاتيات، والخاصة وهي الضاحك من العرضيات^(٤).

٤- تعريف مركب من الجنس البعيد من الذاتيات، والخاصة من العرضيات، أو

(١) البصائر النصيرية ص ٤٩، والتقريب لحد المنطق ص ٣٨، وعلم المنطق ص ١٥٨.

(٢) نهافت الفلاسفة ص ١٦٣، ومعيار العلم ص ٢٦٨، والبصائر النصيرية ص ٤٧، وطرق الاستدلال ص ١٤٤.

(٣) معيار العلم ص ٢٦٨-٢٦٩، وطرق الاستدلال ص ١٤٤.

(٤) معيار العلم ص ٢٦٧، والبصائر النصيرية ص ٤٧، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٤٦.

بالخاصة فقط ، ويسمونه : "الرسم الناقص" ، لأنه دون التام ، ومثلوا عليه بتعريف الإنسان بأنه : الجسم الضاحك ، فاشتمل على الجنس البعيد الجسم وهو من الذاتيات ، والخاصة وهي الضاحك من العرضيات ، أو بالخاصة فقط كتعريف الإنسان بأنه : ضاحك أو كاتب^(١).

المطلب الثالث : نقد نظرية الكليات الخمس :

١- لا نزاع في أن صفات الأنواع والأجناس منها ما هو مشترك بينها وبين غيرها ، ومنها ما هو مختص ، ومنها ما هو لازم للحقيقة ، ومنها ما هو عارض لها ؛ وهو ما ثبت لها في وقت دون وقت ، لكن التمييز بين تلك الصفات يجعل بعضها ذاتياً تقوم منه حقيقة المحدود ، وبعضها لازماً لحقيقة المحدود ، تفريقاً باطل ، ومدارُهُ على تحكُّم ذهن الذي وضع الحد.

فإن جميع الصفات الملازمة للمحدود طردأً وعكساً هي جنس واحد ، ولا فرق بين ما يسمونه الفصل والخاصة ، ولا بين الجنس والعرض العام ، وذلك أن الحقيقة المركبة من تلك الصفات إما أن يعني بها الخارجة أو الذهنية أو شيئاً ثالثاً ، فمثلاً تعريف الإنسان إن عني بها الخارجة ، فالنطق والضحك في الإنسان حقيقتان لازمتان يختصان به ، وإن عني الحقيقة التي في الذهن ، فالذهن يعقل اختصاص هاتين الصفتين به دون غيره ، وإن قيل بل إحدى الصفتين يتوقف عقل الحقيقة عليها ، فلا يعقل الإنسان في الذهن حتى يفهم النطق ، وأما الضحك فهو تابع لفهم الإنسان. قيل : إدراك الذهن أمر نسبي إضافي ، فإن كون الذهن لا يفهم هذا إلا بعد هذا ، أمر يتعلق بنفس إدراك الذهن ليس هو شيئاً ثابتاً للموصوف في نفسه ، فلا بد أن يكون الفرق بين الذاتي والعرضي بوصف ثابت في نفس الأمر ، سواء حصل الإدراك له أو لم يحصل^(٢).

(١) معيار العلم ص ٢٦٨ ، والبصائر النصيرية ص ٤٦ ، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٤٧.

(٢) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩ / ٥٢ - ٥٣.

ولا نزاع أيضاً في أن بعض الصفات قد تكون أظهر وأشرف، فإن النطق أشرف من الضحك، ولهذا ضرب الله به المثل في قوله: ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلٍ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات الآية: ٢٣]، ولكن الشأن في جعل هذا ذاتياً تتصور به الحقيقة دون الآخر^(١).

٢. جعل بعض الصفات ذاتية وبعضها عرضية تحكم محض، فما من صفة يزعمون أنها ذاتية إلا أمكن وضعها عرضية، والعكس، وحقيقة قولهم أنه لا يعلم الذاتي من غير الذاتي^(٢)، ولذا قال العلامة الشنقيطي - لما ذكر الذاتي والعرضي - : «لهم أجوبة متعددة كثير منها ليس فيه مقنع»^(٣).

وكون الذهن لا يعقل هذا إلا بعد هذا؛ إن كان إشارة إلى أذهان معينة، وهي التي تصورت هذا لم يكن هذا حجة، لأنهم وضعوها هكذا، فيكون التقدير أن ما قدمناه في أذهاننا على الحقيقة فهو الذاتي، وما أخرناه فهو العرضي، ويعود الأمر إلى أنا تحكمنا بجعل بعض الصفات ذاتياً، وبعضها عرضياً لازماً وغير لازم، وإن كان الأمر كذلك، كان هذا الفرقان مجرد تحكم بلا سلطان، ولا يستنكر من هؤلاء أن يجمعوا بين المفترقين، ويفرقوا بين المتماثلين، وإن قالوا: بل جميع أذهان بني آدم، والأذهان الصحيحة لا تدرك الإنسان إلا بعد خطور نطقه ببالها دون ضحكه.

قيل لهم: ليس هذا بصحيح، ولا يكاد يوجد هذا الترتيب إلا فيمن يقلد عنكم هذه الحدود، فبنو آدم قد لا يخطر لأحدهم أحد الوصفين، وقد يخطر له هذا دون هذا، وبالعكس، ولو خطر له الوصفان، وعرف أن الإنسان حيوان ناطق ضاحك، لم يكن بمجرد معرفته هذه الصفات مدركاً لحقيقة الإنسان أصلاً، وكل هذا أمر

(١) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٥٦.

(٢) الرد على المنطقيين ص ٦٥، ٦٠، ونقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٦٧، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩٩.

(٣) آداب البحث والمناظرة ج ١/ ٣٦.

محسوس معقول، فلا يغالط العاقل نفسه في ذلك.

ومن هنا يقولون الحدود الذاتية عسرة، وإدراك الصفات الذاتية صعب، وغالب ما بأيدي الناس حدود رسمية، وذلك كله لأنهم وضعوا تفريقاً بين شيئين بمجرد التحكم^(١).

٤- هذه الكليات تستلزم الدور والتسلسل، وهو ممتنع عقلاً، فتتوقف معرفة الذات على معرفة الذاتيات والعكس كذلك^(٢).

وكذلك الحد إذا كان له جزآن فلا بد لجزئيه من تصور، كالحیوان والناطق فإن احتاج كل جزء إلى حد لزم التسلسل أو الدور، فإن كانت الأجزاء متصورة بنفسها بلا حد؛ وهو تصور الحيوان أو الحساس أو المتحرك بالإرادة أو النامي أو الجسم، فمن المعلوم أن هذه أعم، وإذا كانت أعم لكون إدراك الحس لأفرادها أكثر، فإن كان إدراك الحس لأفرادها كافياً في التصور، فالحس قد أدرك أفراد النوع، وإن لم يكن كافياً في ذلك، لم تكن الأجزاء معروفة فيحتاج المعرفة إلى معرف، وأجزاء الحد إلى حد^(٣).

٥- اعترف أئمة أهل المنطق كابن سينا (ت ٤٢٨هـ) وأبي البركات (ت ٥٦٠هـ) صاحب المعتمد والغزالي (ت ٥٠٥هـ) وغيرهم بأنه لا يمكن ذكر فرق مطرد بين الذاتي المقوم واللازم الخارج، وذكر ابن سينا ثلاثة فروق مع اعترافه بأنه ليس واحد منها صحيحاً^(٤)، واعترض أبو البركات على ما ذكره ابن سينا بما يبين فساد الفرق بين الذاتي المقوم والعرضي اللازم^(٥). قال الغزالي: «الفرق بين الذاتي المقوم وبين اللازم الذي ليس بمقوم، ربما يشكل»، ولما ذكر المعيار الأول للتفريق بينهما، قال: «إلا أن

(١) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/٥٣ - ٥٤، وانظر: معيار العلم . ص ٢٨١ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٦٥.

(٣) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/٥٧.

(٤) النجاة ص ١٢٥ - ١٢٦، ومعيار العلم ص ٢٧٧ - ٢٨٠، والبصائر النصيرية ص ٨٩ - ٩٠.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ج ٣/٣٢٣ - ٣٢٤، وعلم النطق ص ١٧٥ - ١٧٦.

هذا المعيار مع أنه كثير النفع في أغلب المواضع ، غير مطرد في الجميع ، المعيار الثاني عند العجز عن الأول ، فلتدرك هذه الدقيقة في الفرق»^(١).

وقال د.أحمد رمضان : « التمييز بين ما هو ذاتي للشيء وما هو عرضي له من الصعوبة بمكان ، فقد تلتبس العوارض اللازمة للشيء بالأمور الذاتية»^(٢) ، بل التفريق بين الذاتي والعرضي ، مبني على أصول فاسدة كالتفريق بين الماهية ووجودها ، وأمور مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الخارج»^(٣).

٧. تحديد الأجناس والأنواع وما يتعلق بها هو من اختصاص العلوم الأخرى ، كعلم الأحياء والفيزياء والكيمياء ، وغيرها من العلوم الطبيعية»^(٤).

المبحث الثالث : التعريفات المنطقية :

المطلب الأول : أنواع التعريفات المنطقية :

يقسم المناطقة التعريفات إلى ثلاثة أنواع رئيسة ، هي : التعريف الحقيقي ، والتعريف بالرسم ، والتعريف اللفظي. قال الغزالي : « الحاد ينبغي أن يكون بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية ، ... أعني به طالب الحد الحقيقي ، أما الأول اللفظي فتعلق بساذج اللغة ، وأما الرسمي فمؤنته قليلة والأمر فيه سهل ، فإن طالبه قانع بالجمع والمنع بأي لفظ كان ، وإنما العويص العزيز الذي سميناه حقيقياً ، وليس ذلك إلا ذكر كمال المعاني التي بها قوام ماهية الشيء»^(٥) ، وقال الساوي : « إن القول أي المفيد للتصور منه ما يُسمَّى حداً ، ومنه ما يُسمَّى رسماً ، ومنه ما هو شارح لمعنى الاسم من حيث اللغة فقط ، والخطب فيه يسير ، فإن الطالب يقنع بتبديل لفظ بلفظ أعرف منه عنده ، أما الحد والرسم فيجب الاعتناء ببيانهما إذ هما مقصود

(١) معيار العلم ص ٩٥-٩٧.

(٢) علم المنطق ص ١٧٥.

(٣) الرد على المنطقيين ص ٥٤ - ٥٥ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩٨.

(٤) المنطق الوضعي ج ١/ ١١٨.

(٥) محك النظر ص ١٣٥ - ١٣٦ ، وانظر : الألفاظ المستعملة في المنطق ص ٤٨.

هذه المقالة^(١)، فالحمد يريدون به: «القول الدال على ماهية الشيء»^(٢).

والأصل في التعريفات عند المناطق هي التي تعتمد على نظرياتهم، وهما التعريف الحقيقي، والتعريف بالرسم، أما أنواع الحدود الأخرى فلا تعتبر منطقية، قال الغزالي: «إن الحد يتركب لا محالة من جنس الشيء وفصله الذاتي. ولا معنى لسواه»^(٣)، وقال أيضاً: «إن المعنى الذي لا تركيب فيه البتة لا يمكن حده، إلا بطريق شرح اللفظ أو بطريق الرسم، أما الحد فلا»^(٤).

فالتعريف الحقيقي: يعتمد على تحليل الشيء إلى عناصره الأساسية، وذكر صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره، أو ذاتياته، وينقسم إلى حد تام، وحد ناقص. ودون التعريف الحقيقي التعريف بالرسم، وينقسم أيضاً إلى رسم تام وناقص، كما تقدم، أما التعريف اللفظي فلا يعتد به عند المناطق^(٥)، وسيأتي بيانه في الفصل التالي.

المطلب الثاني: صعوبة التعريفات المنطقية:

يصرح المناطق بأن تعريفاتهم صعبة جداً، ودقيقة، وتحتاج إلى ملاحظة وتحليل وتمييز بين الصفات الذاتية وغير الذاتية، واعترف بصعوبتها أساطينهم كابن سينا والغزالي^(٦) وغيرهم، والتطور العلمي الهائل غير كثيراً من المعلومات، فما زعموا أنه

(١) البصائر النصيرية ص ٨١، وانظر: معيار العلم ص ٢٧٢، والرد على المنطقيين ص ٤.

(٢) لباب الإشارات والتنبيهات ص ٢٧، ومعيار العلم ص ٢٧٤، والبصائر النصيرية ص ٨١، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٠.

(٣) معيار العلم ص ٢٧٢.

(٤) محك النظر ص ١٤١-١٤٢.

(٥) البصائر النصيرية ص ٨١-٨٣، ومعيار العلم ص ٢٧٢، آداب البحث والمناظرة ج ١/ ٤٠-٤١، وضوابط المعرفة ص ٦٣-٦٥، وقد ذهب د. عبد القادر الخطيب إلى أن التعريف الرسمي هو التعريف بالتمييز، وهذا غير صحيح. انظر: التعريفات في علم أصول الفقه ص ٤٦.

(٦) البصائر النصيرية ص ٨٩، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٦٢.

من الذاتيات اليوم، يكون غداً من العرضيات. قال ابن سهلان السأوي: «اعلم أن القانون الذي أعطيناه في الحد الحقيقي من جمع الذاتيات بأسرها، وترتيبها يصعب جداً، إذ لا يعثر على جميع الذاتيات دائماً في كل شيء..... وكذلك الوقوف على الجنس القريب صعب جداً»^(١).

وسبب ذلك أنهم وضعوا تفريقاً بين شيئين بمجرد التحكم، ففرقوا بين التماثلين فيما تماثلا فيه، تفريقاً لا تعقله القلوب الصحيحة^(٢).

المطلب الثالث: نقد التعريفات المنطقية:

بطلان النظريات السابقة، واعترافهم بصعوبتها، وعدم تحققها، يغني عن الرد، لكن مما يوضح بطلانها وعدم الحاجة إليها ما يلي:

١. «الأمم جميعهم من أهل العلم والمقالات وأهل العمل والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها، ويحققون ما يعانونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد منطقي، ولا نجد أحداً من أئمة العلوم يتكلم بهذه الحدود، لا أئمة الفقه ولا النحو ولا الطب ولا الحساب، ولا أهل الصناعات مع أنهم يتصورون مفردات علمهم، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود»^(٣).

٢. الحد على طريقة المناطقة غير ممكن، قال الغزالي: «الفصل السابع في استعصاء الحد على القوة البشرية، إلا عند نهاية التشمير والجهد، فمن عرف ما ذكرناه في ماثرات الاشتباه في الحد، عرف أن القوة البشرية لا تقوى على التحفظ على ذلك

(١) النجاة ص ١٢٥ - ١٢٦، ومعار العلم ص ٢٧٧ - ٢٨٠.

(٢) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٥٤ - ٥٥، وصون المنطق ص ٢١٣،

ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩٥.

(٣) الرد على المنطقيين ص ٧، وصون المنطق والكلام ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ومناهج البحث عند مفكري

الإسلام ص ١٨٩.

كله، إلا على الدور»^(١)، و«إلى الساعة لا يُعَلِّم للناس حدَّ مستقيم على أصلهم، وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة والأصوليين والمتكلمة معترضة على أصلهم، وإن قيل بسلامة بعضها كان قليلاً، بل منتفياً، فلو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئاً من هذه الأمور، والتصديق موقوف على التصور، فإذا لم يحصل تصور لم يحصل تصديق، فلا يكون عند بني آدم علم في عامة علومهم، وهذا من أعظم السفسطة»^(٢).

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ): «ظهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإيتان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر، وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها، فتصور الإنسان على معرفتها رمي في عماية هذا كله في التصور»^(٣).

٣. الحدود المنطقية تتضمن الدور والتسلسل - وهو ممتنع عقلاً - من وجهين:

أ. الماهية لا تتركب إلا من الصفات الذاتية - حسب زعم المناطق - ولا يعرف أن الصفة ذاتية أو غير ذاتية إلا إذا عرفت الماهية، ولا تعرف الماهية إلا بمعرفة الصفات الذاتية، وهذا دور وتسلسل ممتنع عقلاً^(٤).

ب. الحد - عند المناطق - هو القول الدال على حقيقة المحدود وماهيته، فالحد إما أن يكون عرّف المحدود بحد أو بغير حد، فإذا كان عرّف المحدود بحد لزم الدور والتسلسل، وهذا ممتنع عقلاً، وإن كان عرّفه بغير حد بطل قولهم: إن التصور لا

(١) معيار العلم ص ٢٨١.

(٢) الرد على المنطقيين ص ٨، وصون المنطق والكلام ص ٢٠٤، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٨٩.

(٣) الموافقات ج ١/ ٥٨.

(٤) الرد على المنطقيين ص ٦٥، وصون المنطق والكلام ص ٢١٤، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩٥.

ينال إلا بحد^(١).

٤- يتوصل الإنسان إلى معرفة الأشياء بثلاثة طرق: الأول: ما يدركه بنفسه، والثاني: ما فطر عليه، كالألم واللذة، وما يعرف ببداهة العقول، والثالث: ما يركبه العقل أو الخيال من الأقسام الثلاثة، وكل هذه الطرق ليست بحاجة للحد المنطقي^(٢).

٥- هناك أشياء لا يمكن حدها على طريقة المناطق لوضوحها، وإذا حدث زادت خفاء، وقد ذكر المناطق أشياء لا يمكن تعريفها، ومثلوا عليها، بمعطيات التجربة المباشرة، والحواس، وما زعموه من الأجناس العليا أو المقولات، كالزمان والكيف والكم، وما لا جنس له^(٣).

المطلب الرابع: نقد أشهر تعريف للمناطق:

أشهر تعريفات المناطق للإنسان، وهو أظهر الأشياء، وقد طبقوا عليه الحد والرسم كما تقدم، وأشهر تعريفاتهم على الإطلاق، هو قولهم فيه: الإنسان حيوان ناطق، والمراد بالنطق: القوة العاقلة المفكرة التي يقتدر بها على إدراك العلوم والآراء، وليس المراد التكلم^(٤).

١- يقال لهم: هذا التركيب إما أن يكون في الخارج؛ أو في الذهن، فإن كان في الخارج، فليس في الخارج نوع كلي يكون محدوداً بهذا الحد، إلا الأعيان المحسوسة، والأعيان في كل عين صفة يكون نظيرها لسائر الحيوانات، كالحس والحركة الإرادية،

(١) الرد على المنطقيين ص ٧، وصون المنطق والكلام ص ٢٠٣، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٨٩.

(٢) المحصل ص ٢٨، والرد على المنطقيين ص ١٠، وصون المنطق والكلام ص ٢٠٥، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩٠ - ١٩١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤/ ٢٧، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٤) معيار العلم ص ٢٦٨، والتقريب لحد المنطق ص ٣٦، وآداب البحث والمناظرة تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ج ١/ ٣٦، وضوابط المعرفة ص ٦٣ - ٦٤.

وصفة ليس مثلها لسائر الحيوان وهي النطق، وفي كل عين يجتمع هذان الوصفان. فإن أردتم بالحيوانية والناطقية جوهرًا، فليس في الإنسان جوهران أحدهما حي والآخر ناطق، بل هو جوهر واحد له صفتان، وإن كان الجوهر مركباً من عرضين، لم يصح، وإن كان من جوهر عام وخاص، فليس فيه ذلك، فبطل كون الحقيقة الخارجة مركبة، وإن جعلوها تارة جوهرًا وتارة صفة، كان ذلك بمنزلة قول النصارى في الأقانيم، وهو من أعظم الأقوال تناقضاً باتفاق العلماء.

وإن قالوا: المركب الحقيقة الذهنية المعقولة.

قيل: تلك ليست هي المقصودة بالحدود إلا أن تكون مطابقة للخارج، فإن لم يكن هناك تركيب لم يصح أن يكون في هذه تركيب، وليس في الذهن إلا تصور الحي الناطق وهو جوهر واحد له صفتان، فلا تركيب فيه بحال^(١).

٢. أما إن كان مرادهم أنهما صفتان، وأن الإنسان يوصف بحيوان ناطق، فهذا لا إشكال فيه، لكن لا يصح تسمية الصفات أجزاءً، ولا دعوى أن الموصوف مركب^(٢). وهذا التركيب أمر اعتباري ذهني، ليس له وجود في الخارج^(٣).

٣. نقض هذا التعريف بدخول الملائكة تحته، ففي الملائكة الحياة والعقل، وكذلك الجن، لذا زاد المتأخرون من المناطق "المائت"^(٤)، وهي زيادة فاسدة، فإن كونه ميتاً ليس بوصف ذاتي له، إذ يمكن تصور الإنسان مع عدم خور موته بالبال، بل ولا هو صفة لازمة، فضلاً عن أن تكون ذاتية، فإن الإنسان في الآخرة هو إنسان كامل وهو حي أبداً، فإذا قدر الإنسان على الحال الذي أخبرت به الرسل - عليهم السلام - أليس

(١) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٩/٥٥ - ٥٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج١/٣٠٠، والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم ج٣/١٧٥ - ١٧٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٦/٣٤٦.

(٤) معيار العلم ص ٢٨١، ٢٦٦، والتقريب لحد المنطق ص ٣١.

هو إنساناً كاملاً، وهو غير ميت.

ويقال أيضاً: الملك يموت عند كثير من المسلمين واليهود والنصارى أو أكثرهم. وهب أنه لا يموت كما قالته طائفة من أهل الملل وغيرهم، فظهر ضعف ما يذكره الفارابي وأبو حامد وغيرهما من هذا الاحتراز.

وهب أنا نقبل فصلهم بـ"المائت"، فنقول: الميت أيضاً ليس مختصاً بـ"الإنسان" بل هو من الصفات التي يشترك فيها معه الحيوان.

وقد يقال اسم الحيوان عندهم مختص بالنامي المغتذي، وهذا يخرج الملك، فالحيوان يخرج الملك، لكن الجن تغتذي، وحينئذ فالناطق أعم من الإنسان، إذ قد يكون إنساناً وغير إنسان، كما أن الحيوان أعم منه، فإن كونه جسماً نامياً وحساساً ومتحركاً بالإرادة لا يدل عليه الحيوان دلالة مفصلة، بل دلالة مجملة.

وبهذا تبين أن كل صفة من هذه الصفات: الحيوان والناطق والميت ليس منها واحد مختص بنوع الإنسان، فبطل قولهم: إن الفصل لا يكون إلا بالصفات المختصة بالنوع فضلاً عن كونها ذاتية^(١).

٤- تعريفهم الإنسان بأنه: حيوان ضاحك^(٢)، فلا شك أن النطق أشرف من الضحك ولهذا ضرب الله به المثل في قوله: ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلٍ مَّا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات الآية: ٢٣]، لكن الشأن في جعل هذا ذاتياً تتصور به الحقيقة دون الآخر^(٣).

وغاية الأمر أنه تحكم محض، فجعلوا بعض الصفات ذاتية، وبعضها عرضاً لازماً وغير لازم، ولا يستنكر من هؤلاء أن يجمعوا بين المفترقين، ويفرقوا بين المتماثلين، وإن قالوا: بل جميع أذهان بني آدم، والأذهان الصحيحة لا تدرك الإنسان إلا بعد

(١) الرد على المنطقيين ص ٥٠ - ٥١، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) معيار العلم ص ٢٦٧، والبصائر النصيرية ص ٤٧، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٤٦.

(٣) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٥٦.

خطور نطقه ببالها دون ضحكها، قيل: لهم ليس هذا بصحيح، ولا يكاد يوجد هذا الترتيب إلا فيمن يقلد عنكم هذه الحدود، فبنو آدم قد لا يخطر لأحدهم أحد الوصفين، وقد يخطر له هذا دون هذا، وبالعكس، ولو خطر له الوصفان، وعرف أن الإنسان حيوان ناطق ضاحك، لم يكن بمجرد معرفته هذه الصفات مدركاً لحقيقة الإنسان أصلاً، وكل هذا أمر محسوس معقول، فلا يغالط العاقل نفسه في ذلك^(١).

ويقال أيضاً: إدراك الذهن أمر نسبي إضافي، فإن كون الذهن لا يفهم هذا إلا بعد هذا، أمر يتعلق بنفس إدراك الذهن، ليس هو شيئاً ثابتاً للموصوف في نفسه، فلا بد أن يكون الفرق بين الذاتي والعرضي بوصف ثابت في نفس الأمر. سواء حصل الإدراك له أو لم يحصل^(٢).

٥. أظهر الأشياء الإنسان وتعريفهم له، عليه هذه الاعتراضات الكبيرة التي ترد، فلو كان تصور الأشياء موقوفاً على الحدود، لم يكن إلى الساعة قد تصور الناس شيئاً من هذه الأمور^(٣).

وليس في هذه التعريفات القول الدال على ماهية الإنسان، كما زعموا في الحد المنطقي^(٤)، ولا تحليل الإنسان إلى عناصره الأساسية، ولا ذكر صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره، أو ذاتياته.

المطلب الخامس: الجدل في الحدود المنطقية:

تذكر كتب المنطق بعد مباحث الحدود الاعتراضات على الحدود، وهذه الاعتراضات في الغالب لا تخرج عن الإخلال بالشروط، أو أحدها، ويرتبون

(١) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٩/٥٣ - ٥٤.

(٢) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٩/٥٢ - ٥٣.

(٣) الرد على المنطقيين ص ٨.

(٤) البصائر النصيرية ص ٨١، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٠.

الاعتراض على الحد بمقدمات ونتائج على طريقة القياس المنطقي ، وكذلك الرد عليها^(١).

ويدور غالب الجدل المنطقي في الحدود على التفريق بين الذاتي والعرضي . وعلى أقسام الذاتيات ، وعلى مخالفة شروط التعريفات ، ويطلقون على المعارض اسم "مستدل" أو "سائل" ، وعلى صاحب التعريف الذي يدافع عنه "مانع" أو "مدافع". وهذه نماذج على هذا الجدل :

١. الأخطاء في عدم التفريق بين الذاتي والعرضي :

أ. وضع الفصل مكان الجنس ، ويمثل بعض المناطق عليه بتعريف العشق بأنه : إفراط المحبة ، ويزعمون أن الصحيح أن العشق هو : المحبة المفرطة ، فالخطأ في وضع كلمة إفراط بدل المحبة التي هي الجنس.

ب . وضع اللازم مكان الجنس ، كتعريف الإنسان بأنه موجود ناطق ، ويزعمون أن الصحيح هو حيوان ناطق ، فالوجود من العوارض اللازمة للإنسان ، والحيوان هو الجنس.

٢. الأخطاء في التفريق بين الذاتيات :

أ. وضع النوع مكان الجنس ، كتعريف الشر بأنه ظلم الناس ، والظلم نوع من الشر ، فالشر أوسع دائرة من الظلم.

ب . وضع جنس مكان جنس ، كوضع القوة مكان الملكة ، والملكة صفة ثابتة للنفس عند المناطق^(٢).

(١) التعريفات في علم أصول الفقه ص ٨٤ وما بعدها ، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) معيار العلم ص ٢٧٧-٢٧٩ ، ومحك النظر ص ١٤٠ ، والبصائر النصيرية ص ٨٩-٩٠ ، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٦٠-١٦٣.

وكما تقدم فإنه لا فرق بين ما يسميه المناطق العرضيات والذاتيات ، ولا فرق أيضاً بين الذاتيات ذاتها ، وكذلك لا فرق بين العرضيات ، فهو مجرد تحكم محض ، تفريق بين التماثلات ، وجمع بين المختلفات ، ولذا فهو جدل ، وهو مما يختلف فيه المناطق أنفسهم ، وليس لهم حجة على هذه التقسيمات ، لذلك يستمر الجدل ولا ينتهي ، وهي مجرد تقديرات وتخمينات تختلف من شخص لآخر ، فيكون التقدير أن ما قدمه أحدهم في ذهنه على الحقيقة فهو الذاتي ، وما أخره فهو العرضي ، ويعود الأمر إلى أنه تحكم يجعل بعض الصفات ذاتياً ، وبعضها عرضياً لازماً وغير لازم ، وهذا الفرقان مجرد تحكم بلا سلطان^(١).

٣. مخالفة شروط التعريفات :

- أ- كونه غير مطرد غير مانع.
- ب- كونه غير منعكس غير جامع.
- ج- يستلزم المحال كالدور والتسلسل.
- د- أخفى عن المعرف^(٢).

ويزعمون أنه يمكن الإجابة عن هذه المخالفات بدعوى تحرير المراد ، وبذلك يندفع الاعتراض ، مثال ذلك : تعريف الدابة بأنها كل حيوان يمشي على أربع قوائم ، فيعترض عليه بأنه غير جامع ، إذ لا يشمل كل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع ، فيدفع المانع (صاحب التعريف) بأنه أراد ما يطلق عليه اسم دابة عرفاً ، ولم يرد ما يطلق عليه اسم دابة لغة .

ومن أوجه دفع الاعتراض - فيما زعموا - بيان المذهب الذي بني عليه التعريف ،

(١) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٩/٥٣ - ٥٤ ، وانظر ماتقدم في نقد

الكليات الخمس ، والتعريفات المنطقية .

(٢) معيار العلم ص ٢٧٩-٢٨٠ ، والبصائر النصيرية ص ٩٠-٩٢ ، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ١٥٩ .

وتحرير المراد ببعض أجزاء التعريف ، أو بيان نوع التعريف ، كأن يكون التعريف رسماً وليس حداً ، أو ناقصاً وليس بتمام .

ويذكر المناطق خطوات للمناظرة في الحدود على النحو التالي :

١. المطالبة بإثبات النقل إن كان التعريف منقولاً .
 ٢. المطالبة ببيان الألفاظ الغامضة أو الموهمة .
 ٣. النظر في استيفاء شروط صحة التعريف .
 ٤. النظر في درجة التعريف هل هو حد تام أم ناقص ، أو رسم تام أم ناقص ؟
 ٥. النظر في استيفاء شروط صحة التعريف^(١) .
- وفي الغالب أن صاحب التعريف يدفع الاعتراضات عن تعريفه بالحق أو الباطل ، كما هو واضح من الأمثلة التي تذكرها كتب المنطق .
- وخطوات المناظرة منها الصحيح ، وهي الغالب عليها ، ما عدا ما بني على باطل مثل الحد التام والناقص ، فإنها مبنية على نظرية الكليات الخمس ، وهي باطلة كما تقدّم ، وفي بعض الاعتراضات - كالرد إلى العرف في التعريف - دلالة على صحة المنهج الإسلامي في التعريفات كما سيأتي .

المطلب السادس : حكم الحدود المنطقية :

١. عامة الحدود المنطقية فيها حشو كلام كثير يبينون به الأشياء ، وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم ، فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان ، وإتعايب الفكر واللسان ، لا توجب إلا العمى والضلال ، وليس فيها فائدة لا في العقل ، ولا في الحس ، ولا في السمع^(٢) .

(١) محك النظر ص ١٤٧-١٤٨ ، وضوابط المعرفة ص ٣٨٥ - ٣٩٣ ، ودراسات منطقية عند فلاسفة الإسلام

د. إبراهيم صقر ج ١/ ١٠٩ - ١١٢ ، وآداب البحث والمناظرة ج ٢/ ٢٥ - ٣٧ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤/ ٢٧ .

٢- الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشدق وتكبر؛ والإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها، مما يُنهى عنه، كما جاء في الحديث: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها»^(١)، وفي الحديث: «الحياء والعبي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»^(٢)، وفي الحديث أيضاً: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه»^(٣)، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سمع ابنه، أو لما وجد ابنه يدعو وهو يقول: «اللهم أني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسها وأغلالها وكذا وكذا» قال: «يا بني إني سمعت رسول الله يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر»^(٤).

٣. الحدود المنطقية تفتح باب المراء والجدال، إذ كل منهما يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسده به، ويزعم سلامة حده منه، وعند التحقيق تجدهم متكافئين، أو متقاربين ليس لأحدهم منهما على الآخر رجحان مبين، فأما أن يقبل الجميع؛ أو يرد الجميع، أو يقبل من وجه، ويرد من وجه آخر.

(١) أخرجه أبو دواد في (كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدد) ص ٥٤١، رقم الحديث ٥٠٠٥، والترمذي في (كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان) ص ٤٥٧، رقم الحديث ٢٨٥٣، والحديث صححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب (البر والصلة، في باب ما جاء في العبي) ص ٣٣٣، رقم الحديث ٢٠٢٧، والإمام أحمد ص ١٦٣٤ رقم ٢٢٦٦٨، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) ص ٣٣٦، رقم الحديث ٨٦٩.

(٤) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/٦٥ - ٦٦، وحديث سعد أخرجه أبو داود (كتاب الوتر، باب الدعاء) ص ١٧٧، رقم الحديث ١٤٨٠، والإمام أحمد ص ١٤٧ رقم الحديث ١٥٨٤، واللفظ لأبي داود، وقال الألباني حسن صحيح.

ولذلك تتجلى معارفُ المناطقة بالقدرة على الاعتراض والقدح والجدل، وهذا ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال، ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ، إذ كل منهم يقدح في أدلة الآخر^(١).

وهذا الجدل والمراء من الجدل المذموم باتفاق المسلمين^(٢)، كما جاء في الحديث: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»^(٣)، وقرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف الآية: ٥٨].

المبحث الرابع: التصور والتصديق:

المطلب الأول: العلم وأقسامه عند المناطقة:

يختلف المناطقة في تعريف العلم اختلافاً كبيراً، فيعرفه بعضهم: بأنه إدراك الشيء على ما هو عليه. وقيل: إنه واضح لا يعرف، والصواب أنه لا يعرف لوضوحه^(٤). ومع ذلك يقسم بعض المناطقة العلم إلى تصور وتصديق، ويقسمون كلاً من التصور والتصديق إلى ضروري (بدهي) يعني يحصل ضرورة وبداهة، وكسبي، يحتاج إلى كسب، ويسمونه (نظرياً) يعني يحتاج إلى نظر، وتذكر دائماً أول قضايا المنطق، قال التفتازاني: «قد اشتهر تقسيم العلم إلى التصور والتصديق، واستبعده بعضهم لما

(١) الرد على المنطقيين ص ١٤ - ١٥.

(٢) أصول الجدل والمناظرة ص ٩٣ - ٩٨، ١٤١، ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد ج ١/ ٢٩٤ - ٣٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي في (كتاب التفسير، باب ومن تفسير سورة الزخرف) رقم الحديث ٣٢٥٣، ص ٥١٦، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في (المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل) رقم الحديث ٤٨، ص ٣٣، وحسنه الألباني فيهما.

(٤) شرح المقاصد ج ١/ ١٩٢، وآداب البحث والمناظرة ج ١/ ٨.

بينهما من اللوازم، إذ لا تصديق بدون تصور»^(١)، لكن غالب كتب المنطق المعاصرة، إن لم تكن جميعها، لا تذكر هذا الخلاف^(٢).

وقد خالف بعض المناطق في أقسام التصور، فذهب الرازي ومن وافقه إلى أن التصور إنما هو ضروري (بدهي) وليس فيه كسبي^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تفتن أبو عبدالله الرازي بن الخطيب لما عليه أئمة الكلام، وقرر في محصله وغيره أن التصورات لا تكون مكتسبة، وهذا هو حقيقة قول القائلين: إن الحد لا يفيد تصوير المحدود»^(٤).

ويعرف المناطق التصور بأنه: إدراك معنى المفرد من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، ويطلق عليه التصور الساذج، ويتوصل إلى إدراك التصور عن طريق التعريفات. ويمثلون له بإدراك معنى كاتب، أو إدراك معنى (شاعر) وحده.

أما التصديق فيعرفونه بأنه: إدراك النسبة بين مفردين فأكثر، مثبتة أو منفية. وهو ما يعرف بالإسناد الخبري، أو الجملة الاسمية التي هي المبتدأ والخبر، ويتوصل إلى التصديق عن طريق القياس.

ويمثلون له بقولهم: زيد قائم، أو زيد ليس بقائم، سواء كانت الجملة صادقة أو كاذبة، فكلاهما تعتبر تصديقاً^(٥).

هذا ما يتعلق بهذه القضية، لكن لا تذكر غالباً كتب المنطق النقد عليها، ولا من ينكرها.

(١) شرح المقاصد ج١/ ١٩٨.

(٢) آداب البحث والمناظرة ج١/ ٨، وعلم المنطق ص ٩٦، ٩٥، وطرق الاستدلال ومقدماتها ص ٣٣-٣٥.

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ٢٥.

(٤) الرد على المنطقيين ص ٢٨.

(٥) معيار العلم ص ٦٧-٦٨، ٢٦٥، وآداب البحث والمناظرة ج١/ ٨-١١، وطرق الاستدلال ص ٣٣، وعلم المنطق ص ٩٥-٩٦، وضوابط المعرفة ص ١٨.

المطلب الثاني : نقد التصور والتصديق :

١- هذا التقسيم يستلزم الدور والتسلسل ، وهو ممتنع باتفاق العقلاء ، من وجهين :
أ- لا تصديق بدون تصور ، ولا تصور بدون تصديق ، وهذا ممتنع باتفاق العقلاء ،
وهذا دليل من نفى تقسيم العلم إلى تصور وتصديق من المناطقة^(١) .

ب - الطريق الموصل للتصور هو الحد ، والحادث إما يكون عرّف الحدود بحد ، وإما يكون عرّفه بغير حد ، فإن قالوا : عرّفه بحد ، لزم منه الدور والتسلسل . وهما ممتنعان ، وإن قالوا : عرفه بغير حد ، فقد أبطلوا دعواهم ونقضوها من أساسها ، فإذا بطل الحد وهو الطريق الموصل للتصور ، بطل التصور^(٢) .

٢- اشترط المناطقة في التصور أن يكون ساذجاً عارياً عن جميع القيود الثبوتية والسلبية ، وكل ما عري عن كل قيد ثبوتي وسلبى يكون خاطراً من الخواطر ، وليس هو علماً أصلاً بشيء من الأشياء ، فإن من خطر بقلبه شيء من الأشياء ولم يخطر بقلبه صفة لا ثبوتية ولا سلبية لم يكن قد علم شيئاً ، وعلى سبيل المثال لو تصور بحر زئبق وجبل ياقوت ، فإن لم يتصور مع هذا عدمه في الخارج ولا امتناعه ولا شيئاً من الأشياء ، كان هذا خيالاً من الخيالات ، ووسواساً من الوسوس ، ليس هذا من العلم في شيء^(٣) .

٣- لو تصور بحر زئبق وجبل ياقوت ، لكن لو تصور مع ذلك عدمه في الخارج ؛ كان قد تصور تصوراً مقيداً بالعدم ، ولم يكن تصوره خالياً من جميع القيود ، وإذا كان يشك هل النبيذ حرام أم لا ؟ فقد تصور النبيذ ، وتصور الحرام ، وكل من التصورين متصور بقيود ، فهو يعلم أن النبيذ شراب ، وأنه موجود ، وأنه يشرب ، وأنه

(١) شرح المقاصد ج١/ ١٩٨ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٧ .

(٣) الرد المنطقيين ص ٢٩٤ .

يسكر، وغير ذلك من صفاته، لكن لم يعلم أنه حرام؛ فليس من شرط التصور المشروط في التصديق أن يكون ساذجاً خالياً عن كل قيد ثبوتي وسلبى^(١).

٤ - هذه القضية ليست محلّ إجماع، لذا اختلف فيها المناطقة أنفسهم ومنهم الرازي والتفتازاني، والأمة توافق من ينكر تقسيم العلم.

٥ - كل من التصور والتصديق ينقسم إلى بدهي وكسبي، والبداهة أمر نسبي إضافي، يختلف من شخص لآخر، فما يراه زيدٌ بدهياً، لا يحتاج إلى حد، يراه غيره كسبياً يحتاج إلى حد، فهذا لا يمكن أن ينضبط^(٢).

٦ - التصور يحصل عند المناطقة بالحد الحقيقي، المؤلف من الذاتيات، وهذا الحد إما متعذر أو متعسر، كما أقرّوا بذلك، وعلى هذا لا يمكن تصور حقيقة من الحقائق، وقد تصورت الحقائق، فعلم الاستغناء عن تصوراتهم وحدودهم^(٣).

وتقسيم العلم إلى التصور والتصديق ليست من القضايا الأصلية في المنطق المؤسسة للباطل، مثل المقولات العشر والكليّات الخمس، لذا أبطلها شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يقف عندها طويلاً.

* * *

(١) الرد المنطقيين ص ٢٩٤.

(٢) الرد المنطقيين ص ١٣، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٩١.

(٣) الرد المنطقيين ص ٨، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ١٨٩.

الفصل الثاني : المنهج الإسلامي في التعريفات :

ما جاء به الرسول ﷺ كاف كامل ، يدخل فيه كلُّ حق ، وإنما وقع التقصير من كثير من المنتسبين إليه ، فبسبب جهل هؤلاء ، وتفریطهم ، وبسبب عدوان أولئك وجهلهم ونفاقهم ، كثر النفاق ، واندرس كثير من علم الرسالة^(١) ، ونبينا ﷺ أوتي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ، فبعث بالعلوم الكلية ، والعلوم الأولية والأخروية على أتم الوجوه ، ولكن كلما ابتدع شخص بدعة اتسعوا في جوابها ، فلذلك صار كلام المتأخرين كثيراً قليل البركة ، بخلاف كلام المتقدمين ، فإنه قليل كثير البركة^(٢) . وكلما بعد العهد ، ظهرت البدع وكثر التحريف^(٣) .

ولذا اندرس المنهج الإسلامي في وضع التعريفات ، إلا ما شاء الله تعالى ، حتى إنه لا يُذكر في كثير من الكتب المتخصصة في هذا الباب ، وقد يُذكر لكن يلبس بكثير من الباطل ، وتهدم قواعده التي يقوم عليها ، حتى يجزم بعض المعاصرين بأنه لم يقل بقاعدة هامة من قواعد هذا المنهج إلا عالم واحد فقط ، لم يتابعه عليها أحد لا قبله ولا بعده ، وهي تعليم الله تعالى لآدم عليه السلام اللغة ، مع أن هذا القول منصوص الكتاب والسنة وقول الصحابة وسلف الأمة^(٤) .

بل العلوم التي يُحتاج إليها في التعريفات مثل علم البلاغة وغيرها من علوم العربية ، أصبحت وكأنها من علوم الفرق المخالفة لأهل السنة كالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية ، لكثرة تأليفهم فيها ، واستغلالهم إياها لخدمة مذاهبهم العقيدية ، وجفائها

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ج ٢ / ٩٣٧ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) المجاز في اللغة والقرآن د. عبدالعزيز المطعني ج ٢ / ٧٣٠ فقد زعم أنه لم يقل إن اللغة إلهام وتعليم من الله تعالى لآدم إلا شيخ الإسلام ابن تيمية ، مع أنه يكاد يكون إجماعاً . انظر : جنابة التأويل الفاسد ص ٩٥ ، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة .

أهل السنة لما في هذه العلوم من مصادمة لاعتقادهم إلا ما ندر^(١).
ولا يخفى أن اللغة العربية وعلومها هي مفتاح الأصلين العظيمين: الكتاب والسنة،
والوسيلة الوحيدة الموصلة إلى فهم معانيهما، والوقوف على أسرارهما ودقائقهما^(٢).
لذا احتاج بيان المنهج الإسلامي إلى إبطال القواعد المخالفة له التي انتشرت بين
الناس، كما تقدّم في الفصل السابق، وسيأتي ذكر بعضها.

والواجب على أهل السنة والجماعة الاهتمام بهذا الجانب، فهو من التأصيل
العلمي الشرعي، ومحاولة للعودة إلى المعاني الشرعية الصحيحة، ويزيل التشويش
عنها، ويعالج اختلال المفاهيم، وتمييع التصورات، والتعبير عن المصطلحات الشرعية
بأسماء بدعية، وإسقاط المصطلحات الشرعية على مفاهيم منحرفة^(٣).

ومنهج أهل السنة والجماعة في المصطلحات وغيرها هو المأثور عن السلف رحمهم
الله، فإن أصحاب محمد ﷺ أكمل الناس علماً، لا يصدر عن أحدهم إلا الكلمة
والكلمتان، لكن فيها من الحكمة والمعارف ما يهدي الله بها أمة^(٤)، وعلى هذا سارت
القرون الثلاثة المفضلة من هذه الأمة^(٥).

ولكن المناطقة محجوبون عن معرفة هذا المنهج^(٦)، ولذا اشتهر عن بعض أئمة أهل
السنة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، لما أطالوا في الرد على
المبتدعة، وقد توسعوا في الرد عليهم كثيراً، وبيان منهج أهل السنة والجماعة في هذا

(١) المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة د. محمد الصامل ص ١١، ١٥٣.

(٢) مناهج اللغويين في تقرير العقيدة ص ٩٨.

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ج ٢/ ٩٣٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤/ ١٣٨.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٤٥-٤٦، وج ٤/ ١٣٨، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات
ص ٦.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٦.

الباب ، لكن ما ذكره معروف من قبلهم مشهور عند سلف الأمة ، لكن خفي على كثير ممن لا يعرف إلا أقوال وكتب المناطق ، كما رد به أئمة أهل الكلام على الحدود المنطقية^(١).

المبحث الأول : مقدمات في المنهج الإسلامي للتعريفات :

المطلب الأول : هدف التعريفات في المنهج الإسلامي :

أهداف التعريف في المنهج الإسلامي معروفة مشهورة عند المحققين من أهل العلم ، بل معروفة عند أهل الكلام ، والمحققين من المناطق ، لذلك لم تلتبس إلا على مَنْ أحسن الظن بالمناهج المنطقية وأهلها ، وتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

أولاً : تهدف التعريفات في المنهج الإسلامي إلى التمييز بين المَعْرِف وغيره ، وهذا هو المعروف عن المتكلمين وغيرهم ، بل وبعض الفلاسفة ، قال أبو المعين النسفي (ت ٥٠٨هـ) - عن الحد - : « الغرض منه التمييز بين المحدود بجميع أجزائه وبين غيره » ، ونقله عن الفلاسفة والمتكلمين^(٢). وقال الغزالي - عن الحد الحقيقي - : « ولذلك لما عسر ذلك اكتفى المتكلمون بالميز ، فقالوا الحد : هو الجامع المانع ، ولم يشترطوا فيه إلا التمييز »^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره ، كالاسم ، ليس فائدته تصوير المحدود ، وتعريف حقيقته »^(٤). وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : « التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة ، وما قام مقامها من البيانات القريبة »^(٥).

(١) الرد على المنطقيين ص ١٤ - ١٥ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) تبصرة الأدلة في أصول الدين للنسفي ج ١ / ٤٦ ، والحد لأبي الوليد الباجي ص ٢٣ .

(٣) معيار العلم ص ٢٨٣ .

(٤) الرد على المنطقيين ص ١٤ ، وانظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠٣ .

(٥) الموافقات ج ١ / ٥٧ .

وبناء على هذا توجه الجهد إلى معرفة حدود الألفاظ، بحيث لا يدخل في اللفظ غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه.

ثانياً: العناية بألفاظ الكتاب والسنة، ومعرفة ما تدل عليه، وإثباتها، والاعتصام بها، فبمعرفة السعادة والنجاة، فكل ما «جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك، فيثبت ما أثبتته الله ورسوله، وينفي ما نفاه الله ورسوله، فاللفظ الذي أثبتته الله أو نفاه حق؛ فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها. يثبت ما أثبتته وينفي ما نفاه من المعاني، فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر ونطيعه في كل ما أوجب وأمر»^(١).

وأعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة^(٢)، ولهذا يُحتاجُ في التعريفات إلى معرفة نصوص الشريعة. قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - عن الحدود المنطقية بأنها: «قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم كل صحيح الذهن، لا سيما من خدّم نظريات العلوم الشرعية»^(٣).

ولكمال معرفة السلف بنصوص الكتاب والسنة، كانت تعريفاتهم أجلّ قدراً، وعقولهم أعظم عقولاً، قال ابن القيم: «وهذا الشافعي، وأحمد، وسائر أئمة الإسلام وتصانيفهم، وسائر أئمة العربية وتصانيفهم، وأئمة التفسير وتصانيفهم، لمن نظر فيها، هل راعوا فيها حدود المنطق وأوضاعه؟ وهل صح لهم علمهم بدونه أم لا؟ بل هم كانوا أجلّ قدراً، وأعظم عقولاً من أن يشغلوا أفكارهم بهذين المنطقيين»^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٢/ ١١٣ - ١١٤، وانظر: ج ٢٥/ ١١.

(٢) إعلام الموقعين ج ١/ ٢٥٥.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ج ١/ ٢٠٩.

(٤) مفتاح دار السعادة ج ١/ ٢٤٧.

ثالثاً: التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية^(١)، والتخلص من الألفاظ الباطلة، والتوقف عن إطلاق الألفاظ المجملة التي تجمع بين الحق والباطل^(٢).
وألفاظ الكتاب والسنة تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفقة عليها، وفيها من الحكم والمعاني ما لا ينقضي عجائبه، والاعتصام بها اعتصام بحبل الله قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران الآية: ١٠٣]، ومتى ذكرت ألفاظ القرآن والحديث وبين معناها بياناً شافياً؛ فإنها لا تنتظم فقط جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، بل فيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر الآية: ٩]^(٣).

المطلب الثاني: حكم معرفة الحدود الشرعية :

الحاجة إلى معرفة الحدود ماسة لكل أمة، وفي كل لغة، فإن معرفتها من ضرورة التخاطب الذي جعله الله رحمةً لهم، ولا بدّ منه لبني آدم، وبه تقوم مصلحتهم، ومعرفة حدود الأسماء واجبة لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء، فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم، وما دل عليه من الصفات، وبين ما ليس كذلك، ولهذا ذمّ الله تعالى مَنْ لم يعرف هذه الحدود، بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ﴾ [التوبة الآية: ٩٧]، كما ذمّ الله من سَمَى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه أثبت للشيء صفة باطلة كإلهية الأوثان، قال تعالى: ﴿أَتَجْنِدُ لَوْثِي فِي

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٠٧.

(٢) الصواعق المرسلّة ج ٣/ ٩٢٧.

(٣) النبوات ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿٧١﴾ [الأعراف الآية : ٧١].

فمعلوم أن الله سبحانه حدّ لعباده حدودَ الحلال والحرام بكلامه ، وذنم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه ؛ فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علّق عليه الحل والحرمة ، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً ، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شيء من موضوعه ، ولا يختلف الناس أن حدّ الشيء ما يمنع دخول غيره فيه ، ويمنع خروج بعضه منه ، وأعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة^(١).

ولذا كل لفظ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ينقسم حكم معرفته إلى أحد حكمين :
١. فرض عين ، وهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم . فلا يجب على العاجز عند سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ، ويجب على مَنْ سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

٢. فرض كفاية ، وهو معرفة ألفاظ الكتاب والسنة على التفصيل ، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ، فإنه داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ، وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه ، وعلم الكتاب والحكمة ، وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين^(٢).

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٣ ، ونقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٥٩ ، والإحكام في شرح أصول الأحكام ج ١/ ٩٢ ، ٣١٠ ، وإعلام الموقعين ج ١/ ٢٥٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج ١/ ٥١-٥٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٧٠ ، وتعريف الخلف بمنهج السلف ص ١٣٨ ، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

المطلب الثالث : ضوابط التعريفات في المنهج الإسلامي :

قال الإمام الشافعي : على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده^(١).
وقال العلامة ابن فارس - عن حكم تعلم العربية : فرض على عامة المسلمين ، وإنَّ على الخاصة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لدينهم الاجتهاد في تعلم لسان العرب ولغاتها ، التي بها تمام التوصل إلى معرفة الكتاب والسنن والآثار ، وأقاويل المفسرين^(٢).

أولاً : النهي عن التكلف :

التكلف هو : تجشُّم الشيء على مشقة ، وعلى غير العادة^(٣).
وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ فقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص الآية : ٨٦] ، أي لا أتكلف ولا أتحرص^(٤) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون ، ثلاث مرات »^(٥) ، والمتنطعون : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم^(٦).

وعن المغيرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ : « ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات »^(٧) ، ففيه «نهي عن الأغلوطات ، وهي شداد المسائل وصعابها ، وإنما كان ذلك مكروهاً لما

(١) الرسالة ص ٤٨ ، ومناهج اللغويين في تقرير العقيدة ص ٩٩.

(٢) الصاحبى ص ، ومناهج اللغويين في تقرير العقيدة ص ٩٩.

(٣) لسان العرب ج ٩ / ٣٠٧ ، مادة (كلف).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ / ٢٣١.

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون) ص ١٠٧١ رقم الحديث ٢٦٧٠.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٦ / ٤٦١.

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه) ص ١٣٩٠ .

رقم الحديث ٧٢٩٢.

يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع ، والرجم بالظن»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « نهينا عن التكلف »^(٢) ، فأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً ، وأقل الناس تكلفاً ، يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف ما يهدي الله بها أمة ، وهذا من مَن الله على هذه الأمة^(٣).

وكذلك أتباع الأنبياء من العلماء والعامة ، فإن القرون الثلاثة من هذه الأمة الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارف ، لم يكن تكلف هذه الحدود من عاداتهم ، فإنهم لم يبتدعوها ، وكانوا يهتمون بتقريب المعنى^(٤).

وهؤلاء المناطقة محجوبون عن معرفة مقادير السلف ، وعمق علومهم ، وقلة تكلفهم ، وكمال بصائرهم ، وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف ؛ التي كانت همة القوم مراعاة أصولها ، وضبط قواعدها ، وشد معاقلها ، وهمهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء ، فالتأخرون في شأن ، والقوم في شأن آخر^(٥).

وقد كثر النهي عن التكلف في مصنفات السلف ، قال ابن بطة العكبري (ت ٣٧٨هـ) : « اتقوا الله يا معشر المسلمين ، وانتهوا عن السؤال والتنقير ، والبحث عما يشكك اليقين ، ولا تقتدوا بالزائغين ، ولا تثق نفوسكم إلى استماع كلام

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه) ص ١٣٩٠ ، رقم الحديث ٧٢٩٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ / ١٣٨.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩ / ٤٥-٤٦ ، وج ٤ / ١٣٨ ، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٦.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٦.

المنتطعين»^(١). وقال أبو إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ): «باب كراهية تشقيق الخطب وتدقيق الكلام، والتكلم بالأغاليط»^(٢)، وذكر الأحاديث التي تقدم ذكر بعضها، ومنها قوله ﷺ: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها»، وقال أيضاً: «باب كراهية التنطع في الدين، والتكلف فيه، والبحث عن الحقائق»^(٣)، ويرى الشاطبي أن علوم الفلسفة، ومنها الحدود المنطقية، أنه لا عهد للعرب بها، ولا تليق بالأميين الذين بعث فيهم النبي الأمي ﷺ بملة سهلة سمحة^(٤). ومن التكلف أن يُعرَّف كلُّ شيء، وأن يكون التعريف عائقاً عن البحث العلمي والفائدة العملية، وقد تبرَّم العلامة محمد البشير الإبراهيمي (ت ١٣٨٥هـ) وغيره من تحويل الحدود إلى طلاس لا تدرك إلا بمؤنة وإعنات روية^(٥). كما شنع د. عبدالعزيز الحربي على التكلف والتعقيد في التعريفات في كتابه جدوى التعريفات الاصطلاحية في علوم الشريعة والعربية^(٦) ومما جاء فيه أن: "للتعريفات في صفحات كتب المنطق مجال فسيح، ... وقد شرطوا لأهم أقسام المعارف - وهو الحد - أن يكون جامعاً مانعاً ... فاجتهد كثير من المصنفين في إتمام الوفاء بهذا الشرط عند التعريف، فأخذ يجمع محترزات التعريف وألفاظه الجامعة، ولم يكن يخطر بباله التيسير على المتلقي، فاجتمع في التعريف صعوبتان: إحداهما طول التعريف، والثانية: تعقيده، والتعقيد فيه من جهة لفظه ومعناه، ... وقد سرى الالتزام بالتعاريف في كل العلوم بتلك الطريقة التي لا جدوى في كثير منها، حتى عرَّفوا التعريف نفسه"^(٧).

ويضرب د. الحربي لهذا التعقيد في التعريفات عدة أمثلة، منها تعريف الشرط

(١) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية / الإيمان ج ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) ذم الكلام ج ١/ ٤٠١.

(٣) ذم الكلام ج ٣/ ٥، وانظر: ج ٣/ ٣١٥.

(٤) الموافقات ج ١/ ٥٥-٥٦.

(٥) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ١٣ - ١٤.

(٦) أصلة بحث علمي شارك به المؤلف في مؤتمر: التجديد في المناهج في الدول الإسلامية، بالقاهرة عام ١٤٢٦هـ.

(٧) جدوى التعريفات الاصطلاحية في علوم الشريعة والعربية ص ٣ - ٥.

المشهور وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
ثم يقول : " أذكر أننا حينما شرح لنا هذا التعريفُ ونحن بالمراحل الأولى في الدراسة
وقفنا عنده طويلاً ، ولم نتجاوزه إلا بعد لأي ، وكنا نعرف معنى الشرط قبل التعريف
المذكور ، فلما سمعنا به ، ذهلنا عن معنى الشرط المتبادر معناه لدينا ^(١) .

ومما يؤخذ على غالب الرسائل العلمية الإغراقُ في التعريفات ، مع أن الأصل عدم
الحاجة إلى التعريف ، إلا إذا كان المعرف اصطلاحاً خاصاً أو غريباً ، ويراعى فيه
الوضوح الذي يقربُ المعنى بلفظ موجز ، بلا تعقيد وبلا حشو وبلا تطويل ^(٢) .

ومن التكلف حَصْرُ العلم بطريق معينة ، مثل حد معين ودليل معين ، وهو خطأ
كبير ، والحدود قد يحتاج إليها تارة ، وقد يستغنى عنها تارة أخرى ^(٣) ، فيحتاج إليها
عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم ، فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام ،
فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات ، وكما قيل : إنَّ كل لفظ يعبرُ به عن الشيء
فلا بدَّ أن يكون ألطفَ وأرقَّ منه ^(٤) .

ثانياً : التوقف في المصطلحات المجملة والمحدثة :

المصطلح المجمل : هو كل لفظ ليس في الكتاب وليس في السنة ، ولا اتفق السلف
على نفيه أو إثباته ؛ واشتمل على حق وباطل ^(٥) .

إنَّ متابعة الكتاب والسنة في اللفظ والمعنى ، أكملُ وأتم من متابعتهما في المعنى دون
اللفظ ، وهؤلاء أسعد الناس ، وهذا سبيل أهل السنة والجماعة ^(٦) .

ومخالفة الكتاب والسنة سببُ كلِّ بلاء ، ومن ذلك المصطلحات المجملة التي هي

(١) جدوى التعريفات الاصطلاحية في علوم الشريعة والعربية ص ٧ .

(٢) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ١٠٢ ، وجدوى التعريفات الاصطلاحية ص ٢٩ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ج ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٤) طريق الهجرتين ص ٣١٠ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٢/ ١١٣ - ١١٤ ، وانظر : ج ١١/ ٢٥ .

(٦) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج ٢/ ٦٩٢-٦٩٣ .

من أعظم أسباب التفرُّق والاختلاف في الأمة الإسلامية^(١)، وسبب كثير من نزاع الناس، إذ يخفى معناها على كثير من الناس، أو يفهمها كلُّ قوم بمعنى مختلف، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، لا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة، وهوىً وتعصباً، وتحديدتها وتوضيح مدلولاتها يساعده كثيراً على إزالة الإشكال في الفهم، والوصول إلى الحق، وتضييق دائرة الخلاف، ويمنع أهل الأهواء من ترويج أباطيلهم وبدعهم^(٢).

ولذا حذر أئمة المسلمين من هذه الألفاظ، قال ابن القيم: «فإياك ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة»^(٣)، مثل ألفاظ الجسم والتحيز والجهة والجوهر والعرض وحلول الحوادث ونحو ذلك، كأن من يقول بها يظن أنه ينصر الإسلام بهذه الطريقة، وأنه بذلك يثبت معرفة الله وتصديق رسوله ﷺ، فوقع بسبب هذه الألفاظ في نفي صفات الربِّ تعالى، أو بعضها، ونفي ما يستحقه سبحانه من التوحيد والإخلاص والإجلال والتعظيم، وهذه الألفاظ، تشتمل على حق وباطل، فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل، إما مخطئاً غالطاً، وإما متعمداً لنفاق فيه وإلحاد^(٤).

ومنهج أهل السنة والجماعة منع إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بينت معانيها؛ فإن ما كان مأثوراً حصلت به الألفة، وما كان

(١) الصواعق المرسلة ج٣/٩٢٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٢/١١٤، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ج٣/٩٢٧.

(٣) مدارج السالكين ج٣/١٥٨.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ج٢/١٠٤.

معروفاً حصلت به المعرفة^(١).

والقاعدة في ذلك أن : « الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة ، بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها ، وقد تنازع فيها الناس ، فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفى إلا بعد الاستفسار عن معانيها ؛ فإن وجدت معانيها مما أثبتته الرب لنفسه أثبت ، وإن وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت ، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل ، أو نفى به حق وباطل ، أو كان مجملاً يراد به حق وباطل ، وصاحبه أراد به بعضها ، لكنه عند الإطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد ، فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها^(٢) .

ثم تعرض هذه الألفاظ على الكتاب والسنة للتحقق من صحة دلالتها على المطلوب ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء الآية : ٥٩] .

وهذا من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة الآية : ٢١٣] ، وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم ، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ، ومعرفة معاني هؤلاء بالفاظهم ، ثم اعتبار هذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف^(٣) .

(١) درء تعارض العقل والنقل ج ١ / ٢٧١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٧ / ٣٠٤ ، والتدمرية ص ٦٥ ، والكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم) ص ٢٣١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ / ٣٠٨ .

ثالثاً: مراعاة تطور دلالة المصطلح:

المصطلح الواحد قد يختلف معناه والمراد به من طائفة لأخرى، ومن بلد، إلى بلد ومن عصر إلى عصر؛ بل ومن دين ومذهب إلى آخر، وهو ما أطلق عليه بعض الباحثين الغربيين: "علم اجتماع المعاني" أو "علم حفريات المصطلح"، والذي يهتم بدراسة البيئة الزمانية والمكانية التي ظهر فيها المصطلح، ومعرفة معناه في اللغة التي اشتق منها؛ أي معرفة لغته الأصلية، والعرف السائد وقت ظهوره، ومن ثم متابعة مراحل تطوره الدلالي والمعرفي في كل طور من أطواره، مع ملاحظة مدى التغير الذي طرأ على اللفظ أو المفهوم.

وقد نبه على هذا الأمر علماء المسلمين قبل الغربيين أمثال: دونالد سشان، وإريك دي بووليه، وجون ويلي وغيرهم؛ والذين لم ينتبهوا إلى هذا الأصل وذلكم الضابط إلا في نهاية القرن العشرين الميلادي^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « دلالة الخطاب إنما تكون بلغة المتكلم وعادته المعروفة في خطابه، لا بلغة وعادة واصطلاح أحدثه قوم آخرون بعد انقراض عصره، وعصر الذين خاطبهم بلغته وعادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم الآية: ٤٤] »^(٢).

وهذا سبب غلط كثير من الناس، فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم الأعجمية وعاداتهم الحادثة، والواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمونه من الرسول ﷺ عند سماع تلك الألفاظ

(١) التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ص ٤٥ - ٥٧، والمصطلح وإشكالية الاصطلاح حمدي عبيد ص ١٢٠، مجلة البيان العدد ١٤٠ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ص ٣٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج ٧/ ١٢٣، الإحكام في شرح أصول الأحكام ج ١/ ٣٨٠.

فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك^(١).
قال ابن القيم :

فجعلتم للفظ معنى غير معناه لديهم باصطلاح ثان
وحملت لفظ الكتاب عليه حتى جاءكم من ذاك محذوران
كذب على الألفاظ مع كذب على قالها كذبان مقبوحان
وتلاهما أمان أقبح منهما جحد الهدى وشهادة البهتان^(٢)

رابعاً: مراعاة مراد المتكلم ومقاصده :

معرفة مراد المتكلم أمر ضروري في حياة بني آدم ، ولولاه لتعذر التعايش بينهم ،
فجميع الأمم يعرف بعضهم مراد بعض بلفظه ، ويقطع به ويتيقنه ، بل الطفل أول ما
يميز يعرف مراد من يريه بلفظه^(٣).

والعبرة بالمعنى التركيبي لا الإفرادي ، فالكلمات هي مواد أولية لا قيمة لها بذاتها ،
ما لم تشكل وتنظم حسب أنظمة مختلفة ، لتقدم مفهوماً محدداً^(٤) ، فمعنى السياق
وفهم المقصود منه هو الغاية التي تتطلع لها النفوس ، ولهذا أعرض عمر بن الخطاب
ﷺ عن البحث في معرفة الأب في قوله تعالى : ﴿ وَفَكِّهَةٌ وَأَبًا ﴾ [عبس الآية
: ٢٣١] ، وجعل ذلك من التكلف ، لما كان المعنى العام معروفاً^(٥).

و«سياق الكلام يرشد إلى تبين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير

(١) الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٧/١٠٦ ، وج٧/١١٥ ، وتعريف الخلف بمنهج
السلف ص ٩٥-٩٦ ، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج١/٣٢١-٣٢٢ .

(٢) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم) ص ١٣٧ .

(٣) الصواعق المرسلة ج٢/٦٤٢ ، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج١/٤١٦ .

(٤) التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ص ٦٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ج٤/٤٧٢ ، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج٢/٤٤٦ .

المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله فقد غلط نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان الآية: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير^(١).

قال ابن القيم :

مضمونه بسياقه لبيان	يحتج باللفظ المركب عارف
محذوف به للفهم والبيان	واللفظ حين يساق بالتركيب
ندائنا بإقامة وأذان	جند ينادي بالبيان عليه مثل
إيراده ويصير في الأذهان	كي يحصل الإعلام بالمقصود من
حتى يقلقه من الأركان	فيفك تركيب الكلام معاند
معنى سوى ذا في كلام ثاني	ويروم منه لفظة قد حملت

.....

وذا من أعظم البهتان	فيقول هذا مجمل واللفظ محتمل
والفهم من خبر ومن قرآن	وبذاك يفسد كل علم في الوري
الإفراد قبل العقد والبيان ^(٢) .	إذ أكثر الألفاظ تقبل ذاك في

و« دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، الحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك^(٣)».

(١) بدائع الفوائد ج ٢/ ٣٠١، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٥/ ٩٤-٩٥، ومنهج

الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج ١/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم) ص ١٤٧.

(٣) إعلام الموقعين ج ١/ ٣٢٩.

ومن معالم الاهتداء إلى معرفة مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم جمعُ النصوص وأقوال السلف المتقدمين في الموضوع الواحد، والنظر في ذلك على اجتماعه، لأن النصوص يبين بعضها بعضاً^(١).

خامساً: مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم :

مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، جائز حسنٌ للحاجة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بنت سعيد بن العاص، وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة، لأن أباه كان من المهاجرين إليها فقال لها: «يا أم خالد هذا سنا»، والسنا بلسان الحبشة الحسن^(٢)، لأنها كانت من أهل هذه اللغة^(٣).

ويشترط الحاجة إليه، ويكره ذلك إذا لم يحتج إليه، فإذا أثبت الرجل معنى حقاً ونفى معنى باطلاً، واحتاج إلى التعبير عن ذلك بعبارة لأجل إفهام المخاطب لأنها من لغة المخاطب ونحو ذلك، لم يكن ذلك منهياً عنه، لأن ذلك يكون من باب ترجمة أسمائه وآياته بلغة أخرى ليفهم أهل تلك اللغة معاني كلامه وأسمائه، وهذا جائز بل مستحب أحياناً، بل واجب في أحيان أخرى، وإن لم يكن ذلك مشروعاً على الإطلاق، كمخاطبة أهل هذه الاصطلاحات الخاصة في أسماء الله وصفاته وأصول الدين باصطلاحهم الخاص، إذا كانت المعاني التي تبين لهم هي معاني القرآن والسنة، وأما قراءة الرجل لنفسه فهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم، لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، وجوزه بعضهم مطلقاً، لكن لمن لم يحسن العربية^(٤).

(١) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ج ٢/ ٥٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) ص ١١٤٢ رقم الحديث ٥٨٤٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ج ١/ ٤٥٢.

(٤) بيان تلبس الجهمية ج ٢/ ٣٨٩.

كما اشترطوا أن تكون المعاني صحيحة، فإن السلف والأئمة لم يكرهوا علم الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لكلف الجواهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم ما يجب النهي عنه، وقد تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي قصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين نفيًا وأثباتًا، فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، ويُنفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق، وهو عظيم المنفعة، وهذا من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيُخَكِّمَ بِالْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة الآية: ٢١٣]، وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه، من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم، وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة، ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم، ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف^(١).

ومعرفة لغات الناس واصطلاحاتهم نافعة في معرفة مقاصدهم^(٢).

وقد يزعم المعارضون لأهل السنة إذا لم يخاطبوا بلغتهم واصطلاحهم، فقد يقولون: إنا لا نفهم ما قيل لنا، أو أن المخاطب لنا والراد علينا لم يفهم قولنا. ويلبسون على الناس بأن الذي عَنَوْه بكلامهم حقٌ معلوم بالعقل، أو بالذوق، ويقولون أيضاً إنه موافق للشرع، إذا لم يظهروا مخالفة الشرع، كما يفعله الملاحدة من القرامطة والفلاسفة ومن وافقهم^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ج١/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج١/ ٤٣، وبغية المراتد ص ٢٣٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣/ ٣٠٦.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ج١/ ٢٢٣.

المبحث الثالث : أنواع التعريفات في المنهج الإسلامي :

المنهج الإسلامي يقوم على اليسر وعدم التكلف في التعريفات ، ولذا عرف علماء المسلمين من أنواع التعريفات ما فيه الغنية عن التعريفات المنطقية ، بل استفاد منه بعض المناطق المعاصرين فذكروها في كتب المنطق ، أنهم نقلوها عن المسلمين ، لما رأوا بطلان حدودهم ، وهو ما يسمونه بالتعريف الاسمي أو اللفظي ، والتعريف بالتمييز وغيرها^(١).

أما كتب المنطق المتقدمة فلا تذكر إلا التعريفات المنطقية فقط ، وتذكر معها التعريف اللفظي ، مع التقليل من شأنه^(٢) ، كما ستأتي أفاظهم عند التعريف به . والغريب في هذا أن أهم أنواع التعريفات عند المسلمين لم يذكره مَنْ تابع المناطق من المعاصرين ، وهو التعريف بالتمييز ، كما تابعوا المناطقة وغيرهم في الأصول المبتدعة التي أدخلوها في التعريف الاسمي^(٣) ، وهذا من الجهل بجهود علماء المسلمين . والتعريفات في المنهج الإسلامي كثيرة ، لأن حصر العلم بطريق معينة مثل حد معين ودليل معين ، خطأ كبير ، والحدود قد يُحتاج إليها تارة ويُستغنى عنها أخرى^(٤) . ومن التعريفات في المنهج الإسلامي التعريف الاسمي ، وتعريف التمييز ، وتعريف المصطلحات المتخصصة ، كالمصطلحات الشرعية والعرفية وغيرها .

(١) الرد على المنطقيين ص ١٥ ، وطرق الاستدلال ص ١٤٧ - ١٥٠ ، وعلم المنطق ص ١٦٦ .

(٢) محك النظر ص ١٣٥ - ١٣٦ ، ومعيان العلم ص ٢٧٢ ، والألفاظ المستعملة في المنطق ص ٤٨ ، والبصائر النصيرية ص ٨١ ، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٠ .

(٣) آداب البحث والمناظرة ج ١/ ٤٠ - ٤١ ، وعلم المنطق ص ١٦٦ ، وطرق الاستدلال ص ١٤٧ - ١٥٠ ، وضوابط المعرفة ص ٦٦ - ٦٧ ، وتسهيل المنطق ص ٣٣ - ٣٤ ، والعجيب أن السنوسي في مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ذكر أنواع التعريفات ولم يذكر التمييز في ص ٦٥ - ٧٦ ، مع أنه ذكر تعريف التمييز عرضاً في ص ٥٩ ، وذهب د. عبد القادر الخطيب إلى أن التعريف الرسمي هو التعريف بالتمييز ، وهذا غير صحيح . انظر : التعريفات في علم أصول الفقه ص ٤٦ .

(٤) درء تعارض العقل والنقل ج ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

المطلب الأول : التعريف الاسمي :

وهو كاشف عن مفهوم الاسم ، ويستخدم لتحديد مدلول الأسماء ، وتعريف المصطلحات العلمية ، وهو من أنفع التعريفات ، والبعض قد يطلق عليه : التعريف اللفظي ، وهذا التعريف أخذه بعضُ الباحثين الغربيين مثل استوارت مل ورسل وجعلوه بديلاً للتعريف المنطقي.

ومن أمثله تعريفُ علم النحو ، وعلم الفقه ، وعلم أصول الفقه ونحوها ، وقد يدخل فيه بعضهم ما يعلم عدمه كتعريف العنقاء بأنها : طائر طويل العنق يصطاد الصبيان وصغار البقر^(١).

أما كتب المناطقة المتقدمة فلا يذكر فيها هذا التعريف^(٢) ، وقد يذكر عرضاً ، فمثلاً الغزالي يرى أن الحد المنطقي الحقيقي للإنسان وغيره : « أشد تلخيصاً وتفصيلاً وتحقيقاً وتمييزاً ، مما يفهم من مجرد أساميها »^(٣) ، وقد تقدم بطلان التعريف المنطقي.

أما ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) فقد وافق المناطقة في "التقريب لحد المنطق"^(٤) ، بينما اهتم كثيراً بهذا التعريف في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" وأطال فيه ، فيرى أن : « اللغة ألفاظ يعبر بها عن المسميات ، وعن المعاني المراد إفهامها »^(٥) ، وأن : « لكل

(١) دراسات منطقية عند فلاسفة الإسلام ج ١/ ١٣٨ - ١٣٩ ، طرق الاستدلال ص ١٤٧ ، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٦٥ - ٦٦ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠٥ ، وضوابط المعرفة ص ٣٨٥.

(٢) محك النظر ص ١٣٥ - ١٣٦ ، ومعيار العلم ص ٢٧٢ ، والألفاظ المستعملة في المنطق ص ٤٨ ، والبصائر النصيرية ص ٨١ ، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٠.

(٣) معيار العلم ص ٢٦٦ .

(٤) التقريب لحد المنطق ص ٢٤ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٤٦ ، وانظر : ج ١/ ٣١١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ وغيرها .

معنى اسم مختص به»^(١)، وقال: «إن الله تعالى نص نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً على أنه علق كل مسمى اسماً مخصوصاً به، وكذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعداها فهو الظالم، وأنه يدخله ناراً»^(٢).

ويمكن تعريف التعريف الاسمي: بأنه «ما دل عليه الاسم على وجه الإجمال فيما يميز بين الشيء المحدود وغيره، وأن حقيقته هي بيان مُسمى الاسم، وتميز المحدود عن غيره لا تصوير المحدود»^(٣)، وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحت باب الأسماء: «قال قوم: الأسماء سمات دالة على المسميات، يُعرف بها خطاب المخاطب»^(٤).

ويقسم ابن عقيل الأسماء إلى نوعين: أسماء أعلام محضة، تفرق بين الذوات والأشخاص، مثل: زيد وعمرو، وأسماء تفيد معنى في الموصوف، وتفيد للفرق في هذه الصفة، مثل: ضارب وعالم وسارق»^(٥).

ومما يدل على هذا النوع من التعريفات قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة الآية: ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وعلم الله آدم الأسماء كلها﴾ وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس: إنسان ودابة وأرض وبحر»^(٦). وقال ابن كثير: «الصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ذراتها وصفاتها وأفعالها، كما قال ابن عباس

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٣٨٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٣١١، لعل سبب ذلك إعراضه عن المنطق بعد أن تبناه، كما نقل الذهبي عن أبي القاسم بن صاعد قوله عن ابن حزم: «ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرافاً عن السنة». سير أعلام النبلاء ج ١٨/ ١٨٨.

(٣) المصطلح وإشكالية الاصطلاح، إعداد حمدي عبيد، مجلة البيان العدد (١٤٠) ربيع الأول ١٤٢٠هـ ص ١٢٠.

(٤) الصاحب ص ٨٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه ج ٢/ ٣٩٨.

(٦) تفسير الطبري ج ١/ ٢٥٢، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج ١/ ٢٨٢.

حتى الفُسُوة والفُسَيَّة ، يعني أسماء الذوات والأفعال المكبر والمصغر^(١) .
وقد ذهب بعض السلف أن الله سبحانه علم آدم أسماء من يعقل ، الملائكة وفيهم إبليس ، وذرية آدم عليه السلام^(٢) .

والصواب أن الله سبحانه علم آدم الأسماء كلها ، القول الثاني ، وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم من السلف ، ورجحه الإمام القرطبي وابن كثير وغيرهم من المفسرين^(٣) .

كما يدل على هذا النوع حديث الشفاعة الذي فسَّر به الإمام البخاري هذه الآية في كتاب التفسير من صحيحه فقال "باب قول الله ﷻ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا" عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يجتمع المؤمنون يوم القيامة ؛ فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم ؛ فيقولون : أنت أبو الناس ، خلقتك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء »^(٤) .

والله سبحانه وتعالى ميز كلَّ مسمى باسم يدل على ما يخصه دون ما سواه ، ويبين به ما يرسم معناه ، والأسماء المنطقية سمعية ، وأما نفس تصور المعاني ففطري يحصل بالحس الباطن والظاهر ، وبإدراك الحس وشهوده يبصر الإنسان بباطنه وبظاهره ، وبسمعه يعلم أسماءها ، وبفؤاده يعقل الصفات المشتركة والمختصة ، والله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة^(٥) .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١/ ٧٣ .

(٢) تفسير الطبري ج١/ ٢٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج١/ ٢٨٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١/ ٧٣ .

(٣) تفسير الطبري ج١/ ٢٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج١/ ٢٨٢ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١/ ٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب التفسير ، باب قول الله وعلم آدم الأسماء كلها) ص ٨٤٥ رقم الحديث ٤٤٧٦ .

(٥) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٩/ ٥٩ .

ويدل على هذا المعنى قول الله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن الآية: ١ - ٤]، وقوله تعالى ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت الآية: ٢١]، وقوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۝﴾ [الأعلى الآية: ٢ - ٣]، فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق كما يلهم غيره.

ونحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، لأن آدم عليه السلام إنما ينقل عنه بنوه، وقد أغرق الله عام الطوفان جميع ذريته إلا مَنْ في السفينة، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح، ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم^(١).

إلا أن ابن حزم يرى أنه: «يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم عليه السلام على جميع اللغات التي ينطق بها الناس كلهم الآن، ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الأسماء على المسميات، ثم صارت لغات كثيرة إذ توزعها بنوه بعد ذلك، وهذا هو الأظهر عندنا والأقرب، إلا أننا لا نقطع على هذا، كما نقطع على أنه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها»^(٢).

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم، أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية، ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان، بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة، فلو كان آدم عليه السلام علّمه الجميع لعلمها متناسبة، وأيضاً فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة، لأن ذلك عرف بالحس والعقل فوضعت له الأمم الأسماء، لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم

(١) الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧/ ٩٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٣٤.

يعرف إلا بالسمع ، لم يعرف أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ، إلا بإخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوماً يعبدون الله فيه ، ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم ، ففي لغة العرب والعبرانيين ومن تلقى عنهم أيام الأسبوع بخلاف الترك ونحوهم ، فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع لأنهم لم يعرفوا ذلك فلم يعبروا عنه.

فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني أن يعبر عما يريده ويتصوره بلفظه ، وأن أول من علم ذلك أبوهم آدم ، وهم علموا كما علم ؛ وإن اختلفت اللغات^(١).

وقد يظن بعض الناس أن جميع الحدود لغوية ، يكفي في معرفتها العلم باللغة والكتب المصنفة في اللغة ، وكتب الترجمة ، وأنه يكفي في معرفة مراد الشارع مجرد العلم باللغة ، وهذا غلط كبير جداً ، وليس الأمر كذلك ، بل لابد من الرجوع في كل تعريف إلى العلم الذي يتعلق به هذا المصطلح^(٢).

والتعريف الاسمي ذكر في بعض كتب المنطق المعاصرة ، ومع أن أخذهم له من المسلمين فقد جعلوا له أصولاً باطلة^(٣) ، وهي على النحو التالي :

أولاً : اعتماد المجاز في اللغة :

تقسم الألفاظ إلى ثلاثة أقسام وهي : حقيقة لغوية (وضعية) ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية ، ويضيف بعضهم قسماً رابعاً وهو المجاز المطلق ، وهذه التقسيمات والتسميات تعتمد على القول بالمجاز^(٤) ، ويعرفون المجاز : بأنه اللفظ المستعمل في غير

(١) الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٧/٩٥ ، وانظر : الصاحبى ص٣٦ - ٣٧ .

(٢) الرد على المنطقيين ص٤٥ .

(٣) آداب البحث والمناظرة ج١/٤٠ - ٤١ ، وعلم المنطق ص١٦٦ ، وطرق الاستدلال ص١٤٧ - ١٥٠ ، وضوابط المعرفة ص٦٦ - ٦٧ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ج٢/١١ ، شرح مختصر الروضة ج١/٤٨٥-٤٨٦ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٨٠ ، وانظر في الرد على من يقول بالمجاز كتاب الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٩/٨٨ وما بعدها ، ومنع جواز المجاز ص٥ وما بعدها .

ما وضع له لعلاقة بينهما، والحقيقة بأنها: اللفظ المستعمل فيما وضع له^(١). وهذا يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع لمعنى أولاً، ثم يستعمل في موضعه فيكون حقيقة، وفي غير موضعه فيكون مجازاً، فمن الذي وضع هذا الاصطلاح؟ ومن نقله إلينا؟
ويطلق على التعريف الاسمي في كتب أصول الفقه والمنطق: الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الوضعية، وزعموا أنها: مدلول الكلمة المستعملة فيما وضعت له؛ بحيث تدل على معناها بنفسها من غير حاجة إلى علاقة أو قرينة^(٢)، وهذه الأقوال تعتمد على القول بالمجاز والوضع الاصطلاحي للغة.

والصواب أن نعود لمعنى المجاز عند العرب، وهو المعنى الذي ذكره أئمة أهل السنة كالإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) وابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) وغيرهم، والمراد به: «طرق القول ومآخذه، ففيها الاستعارة والتمثيل والقلب، والتقديم والتأخير، والحذف والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض والإفصاح، والكناية والإيضاح»^(٣)، ومراعاة سياق الكلام تغني عن القول بالمجاز.

ثانياً: دعوى أن اللغة اصطلاحية :

وقد اختلفت أقوال الناس في كيفية وضع اللغة، على أربعة أقوال :
الأول: أنها اصطلاحية، نشأت نتيجة اصطلاح الناس عليها، وأول من قال بهذا أبو هاشم الجبائي (ت ٣٢١هـ) من المعتزلة، وله ارتباط ظاهر بالقول بالمجاز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعي أن قوما من العقلاء

(١) الواضح في أصول الفقه ج ٢/ ٣٨٤، وشرح مراقبي السعود ج ١/ ١٣١، ١٢٦.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ج ٢/ ١١، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٣٨٠، ومعيان العلم ص ٧٢، وطرق الاستدلال ٧١.

(٣) تأويل مشكل القرآن ص ٢٢، والرد على الجهمية والزنادقة ص ١٠١، والصاحبي لابن فارس ص ٤٤ - ٤٥، وجناية التأويل الفاسد ص ٧٥، ٧٨.

اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي^(١).

الثاني: بعضها اصطلاحى، وبعضها توقيفى.

الثالث: التوقف في المسألة، لأنها من فضول المسائل، ولا ينبغي عليها عمل، وقال به ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وابن جزى المالكي (ت ٧٤١هـ) وغيرهم.

الرابع: أنها توقيفية علمها الله عز وجل لآدم وذريته، وعليه دلت نصوص الكتاب والسنة، وهو قول الصحابة وسلف الأمة وعليه الجماهير، بل أجمعت عليه الأمة قبل هذه الأقوال المحدث^(٢).

قال ابن حزم: «والصحيح من ذلك، أن أصل الكلام توقيف من الله عز وجل، بحجة سمع، وبرهان ضروري»^(٣).

ويرى ابن حزم: «أن الاصطلاح على وضع لغة، لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدّم بين المصطلحين على وضعها، أو بإشارات قد اتفقوا على فهمها، وذلك الاتفاق على فهم تلك الإشارات لا يكون إلا بكلام ضرورة، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التي عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون إلا بكلام وتفهم، لا بد من ذلك، فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام»^(٤). ويطول في الرد على من يقول أن اللغة اصطلاحية، فيقول: «أرأيتم لهذا التعليم الذي امتن الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة؟ أم لا فائدة له؟ فإن قالوا: لا فائدة له، كفروا، وكذبتم الملائكة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧/ ٩٠.

(٢) الصاحبى ص ٣٦ - ٣٧، والإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧/ ٩٠ - ٩١، وروضة الناظر وجنة المناظر ج ٢/ ٥ - ٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٠، ومناهج البحث في العقيدة الإسلامية في العصر الحاضر ص ٤٠١ - ٤٠٢، وجناية التأويل الفاسد ص ٩٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٣١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٣٢.

في إقرارهم بأن ذلك علم عظيم لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل. وإن قالوا: إن لذلك التعليم فائدة، سئلوا ما هي؟ ولا سبيل إلى أن تكون تلك الفائدة إلا إيقاع الأسماء على مسمياتها، والفصل بين المسميات بالأسماء، ومعرفة صفات المسميات التي باختلافها وجب تخالف الأسماء، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذي أسكنه الله أرضه، وأرسل إليهم الأنبياء بالشرائع^(١).

« والمقصود هنا أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادّعى مدع أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك، فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس^(٢) ».

المطلب الثاني : التعريف بالميز :

وهو ما يميز المعرف به من غيره، فيعرف الشيء بما يلازمه المحدود طرداً وعكساً. وهذا التعريف هو الذي يقول به علماء المسلمين، وقد نقل الغزالي إجماع أهل الكلام على هذا التعريف، فقال - عن الحد الحقيقي - : « ولذلك لمّا عسر اكتفى المتكلمون بالمميز، فقالوا الحد : هو الجامع المانع، ولم يشترطوا فيه إلا التمييز^(٣) »، وقال أبو المعين النسفي (ت ٥٠٨ هـ) - عن الحد - : « الغرض منه التمييز بين المحدود بجميع أجزائه وبين غيره »، ونقله عن الفلاسفة والمتكلمين^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما سائر طوائف النظائر، من جميع الطوائف المعتزلة والأشعرية والكرامية والشيعة وغيرهم ؛ ممن صنف في هذا الشأن من أتباع

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ١/ ٣٨٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧/ ٩٠.

(٣) معيار العلم ص ٢٨٣.

(٤) تبصرة الأدلة في أصول الدين للنسفي ج ١/ ٤٦، والحد لأبي الوليد الباجي ص ٢٣.

الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ فعندهم إنما تفيد الحدود التمييز بين المحدود وغيره ، بل أكثرهم لا يسوغون الحد إلا بما يميز المحدود عن غيره»^(١).

فهذا التعريف محل إجماع بين الفرق الإسلامية وغيرهم ، ومع ذلك لا يذكره المناطق في كتبهم حتى المعاصرون منهم ، إلا نادراً كإشارة الغزالي في النص السابق^(٢) ، وقد يطلقون عليه التعريف بالأثر والعلامة^(٣).

وقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن طائفة من أهل العلم والكلام^(٤) ، كأبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) وعبد الجبار (ت ٤١٥هـ) وأمثالهم من شيوخ المعتزلة^(٥) ، وأبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ، والقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) وغيرهم من الأشعرية^(٦) ، وأبي الميمون النسفي الحنفي وغيره من الماتريدية^(٧) ، وابن النونجي

(١) الرد على المنطقيين ص ١٤ ، وانظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) معيار العلم ص ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، والبصائر النصيرية ص ٨١ ، وآداب البحث والمناظرة ج ١ / ٤٠ - ٤١ ،

وعلم المنطق ص ١٦٦ ، وضوابط المعرفة ص ٦٦ - ٦٧ ، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٠ .

(٣) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٥٩ ، ٢٦ .

(٤) الرد على المنطقيين ص ١٤ - ١٥ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٥) المعتزلة يردون المنطق جملة ، ويشير بعض كتاب المقالات المتقدمة كالنونجي والباقلاني لردود المعتزلة

على المناطق . انظر : الامتاع والموانسة ج ١ / ١٠٨ - ١٢٩ ، وثبتت دلائل النبوة ج ١ / ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ .

٧٩ ، ١٩٣ وغيرها ، ومجموع الفتاوى ج ٩ / ٨٨ ، و ج ٩ / ٢٤١ ، والمفكرون المسلمون في مواجهة المنطق

ص ٣٧ - ٥١ .

(٦) قدماء الأشعرية لهم موقف قوى في رد المنطق ونقضه ، فقد ألف في نقضه أبو الحسن الأشعري - مفقود .

والباقلاني له "الدقائق" في الرد على المناطق "مفقود" . انظر : الرد على المنطقيين ص ٢٧٦ ، ومجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩ / ٢٣٠ ، والآمدي وآراؤه الكلامية ص ١٦٩ .

(٧) أوائل الماتريدية يردون المنطق عموماً ، ويحرمون النظر في كتب الفلاسفة . انظر : تبصرة الأدلة في أصول

الدين ج ١ / ٤٦٣ ، والرد على المنطقيين ص ١٤ - ١٥ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام

ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والماتريدية ص ١١٦ ، ١١٩ .

(ت ٣١٠ هـ) وغيره من شيوخ الشيعة^(١).

وأكثر التعريفات من هذا النوع^(٢)، وهو كثير في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، ومن أمثله في الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ ﴿٢﴾﴾ الآيات [المؤمنون الآية: ١-٢]، فذكر بعض صفات المؤمنين، وقوله تعالى: ﴿وَنَشَرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحج الآية: ٣٤-٣٥]، فهذه بعض صفات المخبتين، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة الآية: ٢-٤]، فهذه بعض صفات المتقين.

ومن هذا قول النبي ﷺ عن حد الغيبة؟ فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، ف قيل: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٣).

وكذلك قوله ﷺ: لما قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال: «إن الله

(١) أول من رد المنطق عند الشيعة - يتنازعه المعتزلة والشيعة - الحسن النوبختي، وله "الرد على أهل المنطق" مفقود، كما نقد مسائل من المنطق في كتابه "الآراء والديانات". انظر: فلاسفة الشيعة ص ١٩٦، والرد على المنطقيين ص ٢٧٦، ونقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٨٨/٩، وج ٩٠/٢٤١، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص ٢٠٣-٢٠٤، ٩٣.

(٢) التعريفات في علم أصول الفقه ص ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة) رقم الحديث ٢٥٨٩، ص ١٠٤٢.

جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق و غمط الناس»^(١) ، وغير ذلك^(٢) .

قال الشاطبي : « ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد»^(٣) .

ومنه قول الشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى عن الإنسان :

لسانُ الفتى نصفٌ ونصفٌ فؤادُه فلم يبقَ إلا صورةُ اللحمِ والدمِ^(٤)

ومن أمثله التي ذكرها علماء المسلمين قولهم عن الفرس : إنه لصَهَّال ، والكلب إنه لنَبَّاح ، ونحو ذلك^(٥) .

ومن التعريف بالميز التعريف بالوصف ، وذلك بذكر الصفات التي تميز الموصوف والمحدود من غيره ، بحيث يجمع أفراد وأجزاءه ويمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، فيوصف الشيء بما يقوم مقام العيان ، كما قال النبي ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»^(٦) ، ولهذا جاز عند جمهور العلماء بيع الأعيان الغائبة بالصفة ، والموصوف قد يكون شخصاً ، أو وصف نوع وهذا أسهل . وهذا في الحقيقة تعريف بالقياس والتمثيل ، إذ الشيء لا يتصور إلا بنفسه أو بنظيره^(٧) .

المطلب الثالث : تعريف المصطلحات الشرعية :

وهي التي تعرف بالألفاظ الشرعية أو (الحقيقة الشرعية) ، وتتعلق بها الأحكام مثل : الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والإيمان والإسلام والكفر والنفاق . وقد تنازع الناس في أصلها على أربعة أقوال :

- (١) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيان) رقم الحديث ٩١ ، ص ٦٣ .
- (٢) الرد على المنطقيين ص ٤٥ ، ونقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩ / ٥٩ .
- (٣) الموافقات ج ١ / ٥٧ .
- (٤) شرح المعلقات العشر أحمد الشنقيطي ص ٦٢ ، وتجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب عبد المتعال الصعدي ص ٥ .
- (٥) معيار العلم ص ٢٨٣ ، والواضح في أصول الفقه ج ٢ / ٣٩٩ ، والرد على المنطقيين ص ١٩ .
- (٦) أخرجه البخاري في (كتاب النكاح ، باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها) حديث رقم ٥٢٤ ، ص ١٠٣٦ .
- (٧) الرد على المنطقيين ص ٤٩ .

الأول: أن الشارع سبحانه نقلها عن مسمائها في اللغة، وقال بهذا القول ابن حزم وغيره.

الثاني: أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء، وهذا قول الأشعرية، وبعض الشافعية والحنابلة.

الثالث: أن الشارع الحكيم تَصَرَّفَ فيها تَصَرُّفَ أهل العُرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة، وهذا قول المعتزلة وغيرهم كابن جزي المالكي.

الرابع: أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، وهذا رأي العلامة ابن فارس وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) وغيرهم^(١).

وقد تقدّم بطلان المجاز، ولأن الأصل عند من يقول به الحقيقة، فالصواب أن الشارع الحكيم لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران الآية: ٩٧]، فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة الآية: ١٥٨]، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قَصْد بل لقصد مخصوص، دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة، فالحج المخصوص الذي أمر الله به دلت عليه الإضافة، أو التعريف باللام، فإذا قيل: الحج فرضٌ عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت. وكذلك لفظ "الإيمان" أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك لفظ "الإسلام" بالاستسلام لله رب العالمين، فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها، وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً، وقد بين الرسول تلك

(١) الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧/ ٢٩٨، والواضح في أصول الفقه ج ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، والصاحبي ص ٩٠-٩٢، الإحكام في شرح أصول الأحكام ج ١/ ٣٩٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٤، وإعلام الموقعين ج ١/ ٢٥٥، وشرح مراقبي السعود ج ١/ ١٢٦-١٣٠.

الخصائص والاسم دل عليها، فلا يقال إنها منقولة، ولا إنه زيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، ولم يستعمل مطلقاً^(١). وينبغي اعتبار مراد المتكلم ومقاصده، ويضم النظر إلى نظيره^(٢).

وقد خرجت بعض الألفاظ من معناها الشرعي إلى المعنى العرفي الخاص، فأصبح لها في عرف من اصطلاحوا على معناها معنى خاص، مثل: الفقه، والحدود وغيرها، لذا ينبغي التفريق بين دلالة الألفاظ في الكتاب والسنة، وبين الإطلاق العرفي لها.

ومثال ذلك في "الحدود" يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل: آخر الحلال، وأول الحرام؛ فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة الآية: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة الآية: ١٨٧]، وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث»^(٣).

وكذلك "الفقه" الذي أخذ يتقلب في عدد من الأطوار، اكتسب في كل منها دلالة مختلفة عن الأخرى^(٤).

وتحتاج الألفاظ الشرعية إلى اجتهاد لبيان دخولها تحت مصطلح معين، وهذا الاجتهاد على ثلاث حالات على النحو التالي:

أ- تنزيل النصوص على الوقائع الحادثة:

معلوم أن الفقهاء وغيرهم يشتركون في حفظ الألفاظ الشرعية بما فيها من الأسماء

(١) الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٧/٢٩٨ - ٣٠٠، والواضح في أصول الفقه ج٢/٤٢٤-٤٢٨، والصاحبي ص ٩٠ - ٩٢، وإعلام الموقعين ج١/٢٥٥، وشرح مراقبي السعود ج١/١٢٦-١٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ج١/٣٢٩.

(٣) السياسة الشرعية ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨/٣٤٨.

(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ج٢/١١٠٧.

أو حفظ كلام الفقهاء أو النحاة أو الأطباء وغيرهم، ثم يتفاضلون بأن يسبق أحدهم إلى أن يعرف أن هذا المعنى الموجود هو المراد أو مراد هذا الاسم، كما يسبق الفقيه الفاضل إلى حادثة فينزل عليها كلام الشارع أو كلام الفقهاء، وكذلك الطبيب يسبق إلى مرض لشخص معين فينزل عليه كلام الأطباء، إذ الكتب والكلام المنقول عن الأنبياء والعلماء إنما هو مطلقٌ بذكر الأشياء بصفاتها وعلاماتها، فلا بد من أن يعرف أن هذا المعين هو ذاك.

ب - النظر في تحقق الوصف في واقعة معينة :

وقد يسميه بعض الناس : "تحقيق المناط"، فإن الشارع قد ناط الحكم بوصف معين، كما ناط قبول الشهادة بكونه ذا عدل، وكما ناط العشرة المأمور بها بكونها بالمعروف، وكما ناط النفقة الواجبة بالمعروف، ويبقى النظر في هذا المعين، هل هذا الشخص ذو عدل؟ وهل هذه العشرة عشرة بالمعروف؟ وهل هذه النفقة نفقة بالمعروف؟ وأمثال ذلك، لا بد فيه من نظر خاص، لا يعلم ذلك بمجرد الاسم.

ج - دخول بعض الأنواع في مسمى ذلك الاسم :

كدخول الأشربة المسكرة من غير العنب والنخل في مسمى الخمر، ودخول الشطرنج والنرد ونحوهما في مسمى الميسر، ودخول السبق بغير محلل في سباق الخيل ورمى النشاب، ودخول الرمل ونحوه في الصَّعيد الذي في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء الآية: ٤٣]، ونحو ذلك، وهذا الاجتهاد متفقٌ عليه بين المسلمين^(١).

المطلب الرابع : تعريف المصطلحات العرفية :

ويطلق عليها في أصول الفقه "الحقيقة العرفية" وهي : ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة.

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٦ - ٤٧ .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والعرفي، أنه تارة يكون المعنى العرفي أعم من اللغوي . وتارة أخص، وتارة يكون مابيناً له ، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها، كما في الأمثلة التالية :

- ١- المعنى العرفي فيها أعم من المعنى اللغوي، مثل: لفظ "الرقبة" و"الرأس" ونحوهما، كان يستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن.
- ٢- المعنى العرفي أخص من المعنى اللغوي، مثل: لفظ "الدابة" ونحوها، كان يستعمل في كل ما دب، ثم صار يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع، وفي عرف بعض الناس في الفرس، وفي عرف بعضهم في الحمار.
- ٣- المعنى العرفي مابين للمعنى اللغوي، مثل: لفظ "الغائط" و"الظعينة" و"الراوية" و"المزادة"، فإن الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض، فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله، والظعينة اسم الدابة، ثم سموا المرأة التي تركبها باسمها، ونظائر ذلك^(١).

وهناك المصطلح العرفي الخاص مثل ما تعارف عليه أهل الصناعات في صناعاتهم، قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «إن لأرباب كل صناعة ألفاظاً يتداولونها بينهم في مجاراتهم، وقد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم»^(٢).

وينبغي هنا أن يُراعَى تطور دلالة المصطلح كما تقدم، لأن المصطلح الواحد قد تختلف دلالاته من طائفة لأخرى، ومن بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر.

المطلب الخامس : التعريف بالمرادف اللفظي :

وهو تعريف اللفظ بلفظ مرادف له، معلوم عند المخاطب، كتعريف البُرِّ بأنه: قمح، والغضنفر بأنه: الأسد، والصِّلُّ بأنه: الثعبان، وأم عَرِيْطُ بأنها: العقرب،

(١) الإيمان ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩٦/٧ - ٩٧، والواضح في أصول الفقه ج ٤١٢-٤١٠/٢.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ١٣.

وقد يطلق عليه : التعريف بالمرادف ، أو التعريف القاموسي^(١) .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التعريف ينقسم إلى نوعين :

- ١- التعريف بالاسم المرادف ، كما تقدم في الأمثلة السابقة .
- ٢- التعريف بالمكافئ غير المرادف ، بحيث يدل على الذات مع صفة أخرى ، كما إذا قال : ما الصراط المستقيم؟ فقال هو : الإسلام ، واتباع القرآن ، أو طاعة الله ورسوله ، والعلم النافع والعمل الصالح.

وإذا قال : ما الصارم؟ قيل هو : المهند ، وما أشبه ذلك^(٢) .

ويوجد هذا التعريف في قواميس اللغة ، وغريب القرآن والحديث وغيرها^(٣) . ويرى المناطقة أن هذا التعريف ساذج ، وأنه مجرد تبديل ألفاظ بألفاظ ، قال الغزالي عن هذا التعريف : « أما الأول اللفظي فتعلق بساذج اللغة »^(٤) ، وقال الساي : « إن القول أي المفيد للتصور منه ما هو شارح لمعنى الاسم من حيث اللغة فقط ، والخطب فيه يسير ، فإن الطالب يقنع بتبديل لفظ بلفظ أعرف منه عنده »^(٥) .

أما أهل الإسلام فيقول الشاطبي : « التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة ، وما قام مقامها من البيانات القريبة »^(٦) ، وقال : « كما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة ، من حيث كانت أظهر في الفهم منها »^(٧) .

ويحتاج هذا النوع من التعريف من تصور المعنى بنير ذلك اللفظ ، ولكن لم يعرف أنه يعني بذلك اللفظ ، فهذا لا يفتقر إلا إلى ترجمة اللفظ ، كالمعاني المشهورة عند

(١) ضوابط المعرفة ص ٦٦ ، علم المنطق ص ١٦٦ - ١٦٧ ، وطرق الاستدلال ص ١٤٩ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٤٥ .

(٣) أبجد العلوم ج ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٤) محك النظر ص ١٣٥ - ١٣٦ ، وانظر : الألفاظ المستعملة في المنطق ص ٤٨ .

(٥) البصائر النصيرية ص ٨١ ، وانظر : معيار العلم ص ٢٧٢ ، والرد على المنطقيين ص ٤ .

(٦) الموافقات ج ١ / ٥٧ .

(٧) الموافقات ج ١ / ٥٧ .

الناس، كالحبز والماء والأكل والشرب، والبياض والسواد، والطول والقصر، والحركة والسكون ونحو ذلك^(١).

لكن الحدود اللفظية والترجمة قد يحتاج إليها تارة، وقد يستغنى عنها أخرى^(٢).

المطلب السادس: التعريف بالمثال:

وهو تعريف الشيء بذكر مثال من أمثله، كتعريف الاسم بما أشبه لفظ زيد، والفاكهة مثل التفاح والعنب والرمان، والإحسان كمساعدة الفقير، وتخفيف آلام المريض^(٣).

ومثال هذا التعريف من إذا سئل عن لفظ الحبز ورأى رغيماً، فقال: هذا، فإن معرفة الشخص يعرف منه النوع، ومثل من إذا سئل عن المقتصد والظالم؟ فقال: المقتصد الذي يصلي الفريضة في وقتها ولا يزيد، والظالم الذي يؤخرها عن الوقت، والسابق الذي يصلّيها في أول الوقت ويزيد عليها النوافل الراجعة، ونحو ذلك من التفسير الذي هو تمثيل يفيد تعريف المسمى بالمثال، لأن السائل يعرف المصلي في أول الوقت وفي أثناؤه والمؤخر عن الوقت، لكن لم يكن يعرف أن هذه الثلاثة أمثلة للظالم والمقتصد والسابق، فإذا عرف ذلك قاس به ما يماثله^(٤).

ومثل عليه الشاطبي فقال: «كما إذا طلب معنى الملك، فقليل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان، فقليل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف، فقليل: هو التنقص، أو معنى الكوكب، فقليل: هذا الذي نشاهده بالليل ونحو ذلك، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال»^(٥).

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ج ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) ضوابط المعرفة ص ٦٦، علم المنطق ص ١٦٦ - ١٦٧، وطرق الاستدلال ص ١٤٩.

(٤) الرد على المنطقيين ص ٤٥.

(٥) الموافقات ج ١/ ٥٦ - ٥٧.

المطلب السابع : التعريف بالإشارة :

وهو بالإشارة إلى الشيء الذي لا نعرفه ، ثم ذُكر اسمه ، كأن تشير إلى كرسي وتقول هذا كرسي ، وهو أبسط أنواع التعريف^(١).

ويحتاج هذا النوع من التعريفات مَنْ لا يتصور المعنى ، ولا يعلم بدلالة اللفظ عليه ، وهذا يحتاج إلى شيئين : إلى ترجمة اللفظ ، وإلى تصور المعنى ، مثل من يسأل عن لفظ الثلج وهو لم يره قط ، ويسأل عن اسم نوع من الفاكهة أو الحيوان الذي لم يره ، أو لم يكن في بلاده ، أو يسأل عن اسم المسجد أو الصلاة أو الحج وكان حديث عهد بالإسلام لم يتصور هذه المعاني .

ويعرف هذا بالإشارة ، ويكون بحضور الشيء المسمى ليراه إن كان مما يُرى أو يذوقه أو يلمسه ونحو ذلك^(٢).

وتذكرُ بعضُ كتب المنطق المعاصرة أنواعاً أخرى يَنازع في كونها من التعريفات ، مثل : التعريف بالتقسيم ، والتعريف بالتنبيه ، والتعريف الدعائي^(٣) ، فهذه الأنواع لا يراد بها التعريف ، وإنما أمور أخرى ، كذكر الأقسام أو تنبيه المخاطب ، أو الدعاية.

المبحث الثالث : شروط التعريفات :

يذكر المناطقة في كتبهم شروط التعريفات حتى تكون صحيحة ، وهذه الشروط إنما هي لتعريفات المسلمين ، وليس شيء منها صالح للتعريف المنطقي الذي هو التعريف الحقيقي أو بالرسم ، وهذه الشروط بعضها واضح يعرف بداهة . وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين : شروط صحة ، وشروط حسن .

(١) علم المنطق ص ١٦٦ ، وطرق الاستدلال ص ١٥٠ ، والرد على المنطقيين ص ٥١ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٤٨ ، والواضح في أصول الفقه ج ١ / ٣٣١ .

(٣) ضوابط المعرفة ص ٦٦ - ٦٧ ، وطرق الاستدلال ص ١٥٠ - ١٥١ .

المطلب الأول: شروط الصحة :

يعتبر الإخلال بواحد من شروط الصحة مفسداً للتعريف ، وهي :

- ١- أن يكون التعريف جامعاً مانعاً ، وهو ما يسمونه منعكساً مطرداً ، فالمنعكس هو الجامع ، والمطرد هو المانع ، فالجامع يشمل جميع أفراد المعرف ، والمانع يمنع دخول غير أفراد المعرف فيه ، وعلى هذا فلا يعرف بالأعم ، ولا بالأخص ، ولا بالمباين للتعريف .
- ٢- أن يكون التعريف أظهر وأوضح من المعرف عند السامع ، فلا يكون مساوياً للمعرف ، ولا أخفى منه ، لتحقيق الفائدة منه ، فلا يصح تعريف النار بأنها جوهر لطيف مثل النفس ، ولا تعريف العدد الزوجي بما ليس فردي ، ولا الذهب بالنضار والعسجد ، ولا القمر بالزُّبرقان .

- ٣- أن لا يشتمل التعريف على الدور والتسلسل ، كتعريف العلم بأنه إدراك المعلوم ، وإدراك المعلوم بأنه علم ، كتعريف الفصاحة بأنها : القول الفصيح ، والقول الفصيح بأنه هو الفصاحة^(١) .

ومما يتعلق بهذا الشرط منع إدخال الأحكام في التعريف ، كتعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع ، والإخلال بشرط من هذه الشروط يبطل التعريف ويفسده .

المطلب الثاني: شروط الحسن :

شروط الحسّن ينبغي مراعاتها ، والإخلال بها لا يفسد التعريف ، وهي :

- ٤- أن لا يستخدم في التعريف الألفاظ المشتركة دون قرينة ، أو الألفاظ الغريبة مثل تعريف الخمر بأنه الخندريس ، وتعريف العجوز بأنها الدرديس ، أو التعابير المبهمة كتعريف الخبز بأنه مادة الحياة . أو استعمال ما يؤدي إلى الشك كتعريف النقطة بأنها نهاية الخط ، أو جوهر غير قابل للقسمة .

- ٥- أن لا يشتمل التعريف على السلب ، كتعريف الظلم بأنه : عدم العدل ،

(١) معيار العلم ص ٢٨٣ ، والواضح في أصول الفقه ج ١ / ١٤ ، والرد على المنطقيين ص ١٤ ، وآداب البحث والمناظرة ج ١ / ٤٢ - ٤٤ ، وطرق الاستدلال ص ١٥٢ - ١٥٤ ، وعلم المنطق ص ١٧١ - ١٧٣ .

والبخل بعدم الإنفاق، أما الألفاظ المعدولة فيجوز تعريفها بالسلب، كتعريف الأصلع بأنه : من ليس على رأسه شعر، والعاصي بأنه غير المطيع .

٦- أن لا يكون التعريف للشيء بنفسه، كتعريف الأب بمن له ابن، والابن بمن له أب، والزوج بمن له زوجة^(١).

وهذه الشروط لا تلزم في التعريف بالمرداف اللفظي، أو القاموسي^(٢).

والغالب أن الاعتراضات على الحدود لا تخرج عن الإخلال بالشروط، أو أحدها^(٣).

وقد تكون بعض هذه الشروط ساذجة، ومعلومة بالفطرة وبداهة العقول، لكن هكذا المنطقة - كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية - لديهم حشو كلام كثير يُبينون به الأشياء، وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم، فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتاعاب الفكر واللسان، لا توجب إلا العمى والضلال، وليس فيها فائدة لا في العقل، ولا في الحس، ولا في السمع^(٤).

والأشياء المعلومة ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشدق وتكبر؛ وتقدم أن الإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها، مما يُنهي عنه^(٥).

* * *

(١) معيار العلم ص ٢٧٩-٢٨٠، ومحك النظر ص ١٤١، ١٣٨، والواضح في أصول الفقه ج ١/ ١٣، ١٦، وآداب

البحث والمناظرة ج ١/ ٤٤ - ٤٥، وطرق الاستدلال ص ١٥٥ - ١٥٦، وعلم المنطق ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٢) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٨٦.

(٣) التعريفات في علم أصول الفقه ص ٨٤ وما بعدها، ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ١٠٧ وما بعدها.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤/ ٢٧.

(٥) نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٩/ ٦٥ - ٦٦.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الرسل والنبين، وبعد:
 فيمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية:

١. أهم القضايا الباطلة في الحدود المنطقية، هي هدف التعريف المنطقي، ونظريات الجوهر والعرض، والكليات الخمس، وأقسامها، فكل ما يتعلق بالحدود المنطقية لا يصح.
٢. فشل التعريف المنطقي في تحقيق هدفه، وهو تحديد ماهية الأشياء، وتعريف المناطق للإنسان بأنه: أبرز موجود، غير صحيح، كما أنه لا يعرف إلى اليوم تعريف منطقي سلم من المعارضة.
٣. نظريتا الجوهر والعرض والكليات الخمس قال بها أفراد من فلاسفة اليونان، ولم تكن محل إجماع لديهم، ولا يقول بها جمهورهم، وكذلك في المسلمين لم يتبناها سوى متأخري أهل الكلام وبعض المتفلسفة، وقد ردّها وأبطلها غالبُ الباحثين من المسلمين والكفار.
٤. التعريفات في المنهج الإسلامي كثيرة، منها: التعريف الاسمي، والتعريف بالميز، وتعريف المصطلحات الشرعية، وتعريف المصطلحات العرفية، والتعريف بالمرادف اللفظي، والتعريف بالمثال، والتعريف بالإشارة وغيرها، وبعض هذه التعريفات استفادها المناطق من علماء المسلمين.
٥. المنهج الإسلامي في التعريفات متميز وعملي وواقعي، في هدفه وتطبيقاته، لكن غيبه عن واقع كثير من المسلمين الأقوالُ المبتدعة التي أحدثها أهل الكلام في مباحث التعريفات، ومؤلفاتهم في تعريف المصطلحات خاصة في العقائد والفرق.
٦. تهدف التعريفات في المنهج الإسلامي إلى التمييز بين المعرف وغيره، والعناية بألفاظ الكتاب والسنة، ومعرفة ما تدل عليه، والاعتصام بها، والتعبير عن الحق

بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية، التي متى ذكرت وبينت معناها بياناً شافياً؛ فإنها لا تنتظم فقط جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، بل فيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل.

٧. معرفة حدود الأسماء واجبة لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء، ولهذا ذم الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود، كما ذم الله من سَمَى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، وأعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة، ومعرفتها قد تكون فرضاً عين، وهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم، أو قد تكون فرضاً كفاية.

٨. من ضوابط التعريفات في المنهج الإسلامي، مراعاة تطور دلالة المصطلح، ومراعاة مراد المتكلم ومقاصده، وجواز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم بشروط، والنهي عن التكلف، والذي منه تعريف الواضح الجلي.

٩. من محاسن منهج أهل السنة موقفهم من الألفاظ المجملة، والذي يمنع من إطلاقها ويردها إلى الكتاب والسنة، وفي هذا المنهج غاية العدل، وفيه أيضاً متابعة الكتاب والسنة، وتحكيمهما في هذه الألفاظ، وفيه علاج للتفرق والاختلاف في الأمة.

١٠. هذه مقارنة توضح بدائل التعريف الإسلامي لكل دعوى منطقية . وهي علي

النحو التالي :

الرقم	موضوع	الدعوى المنطقية	البدلين الإسلامي
١	هدف التعريف	تحديد ماهية الأشياء	١. التمييز بين المعرف وغيره. ٢. العناية بألفاظ الكتاب والسنة ، ومعرفة ما تدل عليه. ٣. التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية.
٢	وسائل تحقيق التعريف	نظريات المنطق : ١ - نظرية الجوهر والعرض. ٢ - نظرية الكليات الخمس.	ضوابط التعريف في المنهج الإسلامي : ١. النهي عن التكلف . ٢. مراعاة تطور دلالة المصطلح. ٢. مراعاة مراد المتكلم ومقاصده. ٤. جواز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم بشروط. ٥. التوقف في إطلاق الألفاظ المجملة ، وردها للكتاب والسنة.

والله تعالى أسأل التوفيق لما يحب ويرضى ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه

الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- ١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الإيمان الكتاب الأول) لابن بطة ت / رضا نعان، ط / الثانية ١٤١٥ هـ الناشر دار الراية الرياض.
- ٢ - أجمد العلوم صديق حسن خان، ت عبد الجبار زكار ط / ١٩٧٨ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣ - أبكار الأفكار في أصول الدين للآمدي، ت / أحمد فريد، ط / الأولى ١٤٢٤ هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤ - إتحاف المحقق بمواقف الإسلاميين من علم المنطق تأليف فخر الدين المحسي ط / الأولى ١٤٢٥ هـ الناشر دار ابن حزم بيروت.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ولم تذكر معلومات الطبعة ولا الناشر.
- ٦ - آداب البحث والمناظرة تأليف الشيخ محمد الشنقيطي، ط / مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ٧ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، ت / أسعد تميم، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.
- ٨ - الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف د. عبد القادر بن محمد عطا الصوفي، ط / الأولى ١٤١٨ هـ، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة.
- ٩ - إعلام الموقعين لابن القيم، ت / بشير عيون ط / الأولى ١٤٢١ هـ الناشر مكتبة دار البيان دمشق.
- ١٠ - الألفاظ المستعملة في المنطق للفارابي، ت / محسن مهدي، ط / الثانية، الناشر دار المشرق بيروت.
- ١١ - الامتاع والموانسة لأبي حيان التوحيد، عناية أحمد أمين وأحمد الزين، ط / منشورات دار ومكتبة الحياة، ولم يذكر تاريخ النشر.
- ١٢ - الآمدي وأراؤه الكلامية د. حسن الشافعي، ط / الأولى ١٤١٨ هـ، الناشر دار السلام القاهرة.
- ١٣ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ت / د. فهد السدحان، ط / الأولى ١٤١٢ هـ

الناشر مكتبة العبيكان الرياض.

- ١٤ - بدائع الفوائد لابن القيم ت/ بشير عيون، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ الناشر مكتبة المؤيد الرياض.
- ١٥ - البصائر النصيرية في علم المنطق لابن سهلان، عناية د. رفيق العجم، ط/ دار الفكر اللبناني.
- ١٦ - بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية تصحيح/ محمد بن قاسم، ط/ الأولى ١٣٩١ هـ الناشر مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.
- ١٧ - تبصرة الأدلة في أصول الدين للنسفي، ت/ كلود سلامة، ط/ الأولى ١٩٩٠ هـ الناشر الجفان والجابي قبرص.
- ١٨ - تثبيت دلائل النبوة، عبد الجبار الهمداني، ت/ عبد الكريم عثمان، ط/ دار العربية بيروت، ولم يذكر تاريخ النشر.
- ١٩ - تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي على التهذيب، عبد المتعال الصعيدي، ط/ الخامسة الناشر مكتبة الآداب.
- ٢٠ - التدمرية لابن تيمية، ت/ د. السعوي، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ، الناشر لم يذكر.
- ٢١ - تسهيل المنطق د. عبد الكريم الأثري، ط/ دار مصر للطباعة القاهرة.
- ٢٢ - التصور الذري في الفكر الفلسفي الإسلامي د. منى أبو زيد، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ الناشر المؤسسة الجامعية بيروت.
- ٢٣ - التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن تأليف عودة خليل أبو عودة، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ الناشر مكتبة المنار الزرقاء الأردن.
- ٢٤ - تعريف الخلف بمنهج السلف د. إبراهيم البريكان، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ، الناشر دار ابن الجوزي الدمام.
- ٢٥ - التعريفات في علم أصول الفقه د. عبد القادر الخطيب، ط/ الأولى ١٤٢٦ هـ، ولم يذكر الناشر.
- ٢٦ - تفسير القرآن العظيم تأليف ابن كثير، ط/ ١٤٠٣ هـ الناشر دار المعرفة - بيروت.

- ٢٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى المالكي، ت/د. المختار الشنقيطي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بمكة.
- ٢٨- تلبس إبليس، لابن الجوزي ت/ أيمن صالح، ط/ الأولى ١٤١٥هـ الناشر دار الحديث -القاهرة.
- ٢٩- تلخيص كتاب المقولات، لابن رشد، ت/ د. محمود قاسم، ط/ ١٩٨٠م الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع مركز البحوث الأمريكي بمصر.
- ٣٠- تهافت الفلاسفة، للغزالي، ت/د. سليمان دنيا، ط/ السادسة الناشر دار المعارف القاهرة.
- ٣١- تهذيب اللغة للأزهري ت/ عبدالسلام هارون ط/ ١٣٨٤هـ الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.
- ٣٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر الطبري، ط/الأولى ١٤١٢هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٣- جامع الترمذي، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض.
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٥- جدوى التعريفات الاصطلاحية في علوم الشريعة والعربية، د. عبدالعزيز الحربي، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ الناشر دار ابن حزم الرياض.
- ٣٦- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية تأليف د. محمد لوح، ط/ الأولى ١٤١٨هـ الناشر دار ابن عفان - الخبر.
- ٣٧- حاشية على شرح السلم، للملوي للصبان، ط/ الثانية ١٣٥٧هـ الناشر مطبعة الحلبي مصر.
- ٣٨- الحد لأبي الوليد الباجي، ت/نزبه حماد، ط/الأولى ١٤٢٠هـ الناشر دار الأفاق العربية القاهرة
- ٣٩- الحد لتقريب المنطق، لابن حزم، ت/ المزيدي، ط/ الأولى ٢٠٠٢م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٠- درء تعارض العقل والنقل تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ت/د. محمد رشاد سالم، الناشر دار الكنوز الأدبية.

- ٤١ - دراسات منطقية عند فلاسفة الإسلام، د. إبراهيم صقر، ط / مكتبة دار القرى الجديدة الفيوم ١٩٩٤م.
- ٤٢ - ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الهروي، ت / الأنصاري، ط / الأولى ١٤١٩هـ الناشر مكتبة الغرباء الأثرية.
- ٤٣ - الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد بن حنبل، ت / د. عبدالرحمن عميرة، ط / الثانية ١٤٠٤هـ، الناشر دار اللواء الرياض.
- ٤٤ - الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت / محمد حسن، ط / الأولى ١٤٢٤هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٥ - روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ت / د. الشري ط / الأولى ١٤٢٢هـ الناشر دار الحبيب ومكتبة العبيكان الرياض.
- ٤٦ - سنن ابن ماجه، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض .
- ٤٧ - سنن أبي دواد، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض.
- ٤٨ - السياسة الشرعية ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط / دار عالم الكتب ١٤١٢هـ - الرياض.
- ٤٩ - شرح العقائد النسفية، للفتازاني، ط / الأولى ١٤٠٧هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٠ - شرح العقيدة الطحاوية، تأليف ابن أبي العز الحنفي، ط / الثامنة ١٤٠٤هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت
- ٥١ - شرح المعلقات العشر، أحمد الشنقيطي، ط / ١٤٢٣هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٥٢ - شرح المقاصد في علم الكلام، للفتازاني، ت / د. عبد الرحمن عميرة، ط / الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر عالم الكتب - بيروت.
- ٥٣ - شرح صحيح مسلم، للنووي راجعه خليل الميس، ط / الأولى ١٤٠٧هـ الناشر مكتبة المعارف الرياض.
- ٥٤ - شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ت / حسن أحمد، ط / الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر دار ابن حزم بيروت.
- ٥٥ - شرح مختصر الروضة، للطوفي ت / د. عبدالله التركي، ، ط / الثانية ١٤١٩هـ توزيع وزارة

الشؤون الإسلامية بالمملكة.

- ٥٦- شرح مراقبي السعود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، ت/ علي العمران، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ الناشر دار عالم الفوائد مكة المكرمة، توزيع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.
- ٥٧- الصحابي في فقه اللغة العربية، لابن فارس ت/ د. عمر الطباع، ط/ الأولى ١٤١٤هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٨- صحيح الإمام البخاري، عناية/ الكرمي، ط/ ١٤١٩هـ، الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض.
- ٥٩- صحيح الإمام مسلم، عناية/ الكرمي، ط/ ١٤١٩هـ، الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض.
- ٦٠- الصفدية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ د. محمد رشاد سالم، ط/ مكتبة ابن تيمية.
- ٦١- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم، ت/ د علي الدخيل الله، دار العاصمة الرياض ط/ الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٦٢- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٣- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، للميداني، ط/ السابعة ١٤٢٥هـ الناشر دار القلم دمشق.
- ٦٤- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ديعقوب الباحسين، ط/ الثانية ١٤٢٢هـ، الناشر مكتبة الرشد الرياض.
- ٦٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ط/ ١٤١٣هـ على نفقة محمد بن سلطان، ولم يذكر الناشر.
- ٦٦- علم المنطق د. أحمد رمضان، ط/ ١٤٢٦هـ، لم يذكر الناشر.
- ٦٧- غربة الإسلام د. محمد خليل هراس، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ الناشر دار الشريعة القاهرة.
- ٦٨- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ الناشر دار القلم بيروت.
- ٦٩- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ت/ د. عبد المعطي قلعجي، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ الناشر دار المعرفة بيروت.
- ٧٠- فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية تأليف محمد الزركان ط/ دار الفكر.

- ٧١- فلاسفة الشيعة، عبد الله نعمة، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت، وله يذكر تاريخ النشر.
- ٧٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي ت/مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/الثالثة ١٤١٣هـ الناشر الرسالة بيروت.
- ٧٣- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (النونية) لابن القيم ت/ علي الخليلي ط/الأولى ١٤٢٥هـ الناشر دار ابن الجوزي.
- ٧٤- الماتريديّة، تأليف أحمد الحربي، ط/ النشرة ١٤١٣هـ الناشر دار العاصمة الرياض.
- ٧٥- المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات، للرازي ت/د. محمد المعتصم بالله، ط/ الأولى ١٤١٠هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧٦- المجاز في اللغة والقرآن، د. عبدالعظيم المطعني، ط/ الأولى الناشر مكتبة وهبة القاهرة.
- ٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط/دار عالم الكتب ١٤١٢هـ - الرياض.
- ٧٨- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، للرازي، راجعه/ طه عبد الرؤف، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧٩- المدخل إلى دراسة بلاغة أهل السنة د. محمد الصامل، ط/ الثانية ١٤٢٦هـ الناشر دار كنوز إشبيلية الرياض.
- ٨٠- مدارج السالكين، لابن القيم ط/دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨١- المسالك الفلسفية للمتكلمين في مسألة خلق العالم د. عبد العزيز سيف النصر، لم تذكر معلومات الطبعة.
- ٨٢- مسند الإمام أحمد عناية الكرمي، ط/١٤٢٢هـ، الناشر بيت الأفكار الدولية الرياض.
- ٨٣- مصادر المتكلمين في نظريات الجوهر الفرد والكمون والطفرة د. عبد العزيز سيف النصر، لم تذكر معلومات الطبعة.
- ٨٤- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة.
- ٨٥- المصطلح وإشكالية الاصطلاح، إعداد حمدي عبيد، مقال في مجلة البيان العدد ١٤٠ ربيع الأول ١٤٢٠هـ.

- ٨٦- المطالب العالية في العلم الإلهي، للرازي، ت/ د. أحمد السقا، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ
الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٨٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف محمد الجيزان، ط/ الأولى ١٤١٦هـ
الناشر دار ابن الجوزي الدمام.
- ٨٨- معجم المعاجم، تأليف أحمد الشرقاوي، ط/ الثانية ١٩٩٣م الناشر دار الغرب الإسلامي
بيروت.
- ٨٩- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ت/ عبد السلام هارون، ط/ دار الجيل - بيروت.
- ٩٠- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ط/ عصام الدين الصبابطي، لم يذكر تاريخ النشر أو
الناشر.
- ٩١- المفكرون المسلمون في مواجهة المنطق اليوناني، تأليف مصطفى طباطبائي ترجمه
البلوشي، ط/ الأولى ١٤١٠هـ الناشر دار ابن حزم بيروت.
- ٩٢- مقالات الإسلاميين، للأشعري ت/ محمد محيي الدين، ط/ الثانية ١٣٨٩هـ، ولم يذكر
الناشر.
- ٩٣- مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، للسنوسي، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ الناشر دار التراث
الجزائر.
- ٩٤- المقولات لأرسطو، ضمن النص الكامل لمنطق أرسطو ت/ د. فريد جبر، الناشر دار الفكر
اللبناني.
- ٩٥- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، ط/ ١٤٠٤هـ، الناشر دار
النهضة العربية بيروت.
- ٩٦- مناهج البحث في العقيدة، تأليف د. عبد الرحمن الزنيدي، ط/ الأولى ١٤١٨هـ الناشر
دار إشبيليا - الرياض.
- ٩٧- منطق ابن تيمية، د. محمد الزين، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
- ٩٨- المنطق الوضعي، د. زكي نجيب محمود، ط/ السادسة ١٩٨١م الناشر دار الأنجلو المصرية
القاهرة.
- ٩٩- المنطق عند ابن تيمية، د. عفاف الغمري، ط/ ٢٠٠١م الناشر دار قباء القاهرة.
- ١٠٠- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، للشنقيطي إشراف بكر أبو زيد، ط/ الأولى
١٤٢٦هـ الناشر دار عالم الفوائد مكة المكرمة، توزيع مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية.

- ١٠١ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، ط/الثالثة ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة الرشد الرياض.
- ١٠٢ - منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، د. عثمان علي حسن، ط/الأولى ١٤٢٠هـ الناشر دار إشبيليا الرياض.
- ١٠٣ - منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، د. مصطفى حلمي، ط/الثالثة ١٤٢٢هـ الناشر دار الدعوة الاسكندرية.
- ١٠٤ - الموافقات، الشاطبي ت/ عبدالله دراز، ط/ دار المعرفة بيروت.
- ١٠٥ - المواقف في علم الكلام، تأليف عضد الدين الإيجي، ط/عالم الكتب بيروت.
- ١٠٦ - الموسوعة العربية العالمية، ط/الأولى - الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر - الرياض.
- ١٠٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط/ الثانية ١٤٠٩هـ.
- ١٠٨ - موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف د. عبد الرحمن المحمود، ط/الأولى ١٤١٥هـ الناشر مكتبة الرشد الرياض.
- ١٠٩ - النبوات لابن تيمية، ط/ الثانية ١٤١٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
- ١١٠ - النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، لابن سينا ت/ د. ماجد فاخوري، ط/ ١٤٠٥هـ الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ١١١ - نحو فلسفة علمية، د. زكي نجيب محمود، ط/ الثانية ١٩٨٠م، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة.
- ١١٢ - نقض المنطق ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط/دار عالم الكتب ١٤١٢هـ - الرياض.
- ١١٣ - نونية القحطاني، تصحيح محمد أحمد سيد، ط/ الثالثة ١٤١٥هـ الناشر مكتبة السوادي جدة.
- ١١٤ - الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ت/ د. التركي، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ الناشر مؤسسة الرسالة.